

سلوك المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية

د. صالح أحمد التوم

الأستاذ المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة القصيم بالمملكة العربية السعودية.

ملخص البحث. ناقش هذا البحث - مفهوم المسؤولية الجنائية، والأسس العامة التي تقوم عليها باختصار "العلم، الإرادة، العقل، والبلوغ"

• تعرض البحث للدفع والاستثناءات التي يمكن ان ترفع أو تخفف المسؤولية الجنائية، ومنها ما يرتبط بجريمة الاختيار (السكر، الجنون، الإكراه والضرورة)

• ومنها ما يرتبط بالسياسة العقابية كالصغر والحصانات وتفاهة الضرر وتصرفات الموظف العام والحادث العرضي والعراك المفاجئ، وهذا ما لا يشمل هذا البحث المختصر.

• ومن هذه الدفع ما يرتبط بسلوك المجني عليه وهي التي تعينني في هذا البحث وقد تناولتها وفقاً للترتيب الآتي.

• أولاً: الرضا وإلى أي مدى يشكل رضا المجني عليه دفعا يرفع المسؤولية الجنائية عن الجاني أو يخففها وما يعتد فيه بالرضا وما لا يعتد به، وتناولت نماذج من السوابق القضائية التي قررت المحاكم الجنائية المختصة في هذا الجانب.

• ثانياً: الدفاع الشرعي وضوابط الدفع به في الفقه والقانون ونماذج من السوابق القضائية.

• ثالثاً. الاستفزاز تعريفه وحدوده وشروط الاعتداد به كدفع مقبول لرفع المسؤولية الجنائية أو تخفيفها ونماذج من السوابق القضائية التي ناقشت هذا الدفع.

وخلص البحث للنتائج الآتية.

- ١- لا يعتد بالرضا بوقوع الضرر المحض على البدن.
- ٢- الإجهاض فعل غير مبرر إلا عند الضرورة.
- ٣- لا أثر للرضا في جرائم الحق العام (كالزنا والفواحش الأخرى).
- ٤- فكرة الموت الرحيم غير مقبولة شرعاً.
- ٥- الاستفزاز أحد الدفع المعتمدة ولا يعتد بالاستفزاز إذا سعى إليه الجاني.
- ٦- الدفاع الشرعي حق يكفله الشرع والقانون إذا توافرت ضوابطه وانتفت موانعه.
- ٧- لا ينشأ حق الدفاع الشرعي في مواجهة تصرفات الموظف العام مادامت قانونية.
- ٨- إبطال فكرة فصل القانون عن منظومة الدين والأخلاق.

مقدمة

إن المسؤولية الجنائية هي تحمل الشخص لنتيجة أفعاله المجرمة، فإذا كان الشخص مرتكب الفعل المجرم مدركاً لماهية أفعاله وتمتعاً بقواه العقلية وإرادته الحرة وتحققت فيه الأسس العامة للمسؤولية الجنائية (العلم، العقل، البلوغ، والإدراك) يظل مسؤولاً جنائياً عن نتيجة أفعاله المجرمة إن لم يستفد من أي أنواع الدفوع والاستثناءات المعتبرة في الفقه والقانون.

أهمية هذه الدراسة

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من تناولها لآخر ما توصلت إليه الأبحاث الجنائية في ضبط نظرية الدفاع الشرعي، ومناقشة مسألة الموت الرحيم، وتقييم مسألة رضی المجني عليه بالضرر، وترجيح أحد الرأيين في مسألة رفض أو قبول الاستفزاز كدفع جزئي أو كلي للمسؤولية الجنائية.

مشكلة البحث

إلى أي مدى يتفق الفقه والقانون في اعتبار (الرضی والاستفزاز والعدوان كدفوع كلية أو جزئية للمسؤولية الجنائية؟ وموقف الفقه والقانون من مسألة الإجهاض، وما شروط قبول الرضی كدفع كلي أو جزئي للمسؤولية الجنائية؟ وما ضوابط استخدام حق الدفاع الشرعي؟

أهداف الدراسة

- ١ - إبراز سعة الفقه الاسلامي وتقدمه على نظريات القانون الوضعي.
- ٢ - رفع الغموض الحاصل في مسألة قبول أو رفض الاستفزاز كدفع كلي أو جزئي.
- ٣ - الإسهام في رفد المكتبة القانونية بالأبحاث المقارنة التي تخدم مبادئ العدالة الجنائية.

٤ - بيان أهمية ربط التشريع القانوني بمنظومة القيم الدينية والأخلاقية

الحميدة.

منهج الدراسة

- مراعاة وضوح الألفاظ ودقتها وتجنب أسلوب الإطالة.
- مراعاة المنطقية في ترتيب عناوين البحث لسهولة فهمها.
- المسائل الفقهية نكتفي بذكر الراجح مع الدليل من مصدرها.
- أخذ المعلومات من مصادر المعتمدة بقدر الإمكان.
- عزو الآيات بذكر رقم الآية واسم السورة.
- عزونا الأحاديث إلى مصادرها وإذا كانت في الصحيحين أو أحدهما نكتفي

بذلك.

هيكلية البحث

- قسمت هذا البحث إلى ثلاثة مباحث وخاتمة على النحو التالي.
- المبحث الأول: الرضى وأثره على المسؤولية الجنائية وفيه ثلاثة مطالب.
- المطلب الأول: عناصر الجريمة عموماً.
- المطلب الثاني: الرضا كدفع كلي أو جزئي وموقف الفقه والقانون من ذلك.
- المطلب الثالث: في بعض الوقائع العملية التي واجهت عمل المحاكم الجنائية.
- المبحث الثاني: عدوان المجني عليه وحق الجاني في دفعه (الدفاع الشرعي).
- وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التكيف الفقهي لهذا الدفع.

المطلب الثاني: التكيف القانوني لهذا الدفع.

المطلب الثالث: نماذج عملية لتطبيق المحاكم لهذا الدفع وضوابطه.

المبحث الثالث: استفزاز المجني عليه للجاني وأثر ذلك على مسؤوليته الجنائية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في معنى الاستفزاز لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: في تكييف هذا الدفع فقهيًا وقانونيًا.

المطلب الثالث: في تطبيق المحاكم لهذا الدفع على بعض السوابق القضائية

وشروط ذلك وضوابطه.

الخاتمة: الخلاصات والتوصيات.. الفهارس.

المبحث الأول: الرضا وأثره على المسؤولية الجنائية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عناصر الجريمة عموماً.

المطلب الثاني: الرضا كدفع كلي أو جزئي وموقف الفقه والقانون منه.

المطلب الثالث: نماذج لبعض الوقائع العملية.

المطلب الأول: عناصر الجريمة عموماً

إن ركني الجريمة اللذين يقوم عليهما الحكم بالتجريم، هما العنصر المادي

والعنصر المعنوي.

العنصر المادي: هو سلوك الجاني وفعله المحرّم شرعاً وقانوناً (Criminal Action).

العنصر المعنوي: هي الحالة الذهنية المطلوب مصاحبته للسلوك الإجرامي وهي

"نية الاعتداء" (Intention) وقد يعبر عنه بقصد العمد العدوان.

يقول قاضي المحكمة العليا "عبدالمجيد إمام" (في قضية حكومة السودان ضد ف.

ح. ب.)،: "من الواضح أنه لكي تكتمل الجريمة بصورة عامة لا بد من استيفاء الشرطين

الأساسيين القانونيين المتعلقين بالعنصر المادي والعنصر المعنوي، وإلا لما كانت هناك أي جريمة ولزم إطلاق سراح المتهم" (١).

ملاحظة على هذه العبارة: التعبير الأدق في نظري أن يُسمى هذان المكوّنان ركنين وليس شرطين، كما ذكر مولانا قاضي المحكمة العليا في العبارة أعلاه لأن الركن هو جزء الماهية من الشيء المراد وصفه، والشرط وصفٌ خارج ماهية الشيء، ولذلك نية العدوان ركنٌ في الجريمة وليست شرطاً، فعقل الجاني وإدراكه لماهية فعله شرطٌ للتجريم والعقاب، ولكن نية العدوان ركن، وكذلك السلوك الإجرامي ركن.

ومما يلاحظ، أن كثيراً من الإخوة القانونيين لا يميزون بين هذه الفروق الاصطلاحية المهمة، فالشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدم، فإذا انعدم عقل الجاني فلا تجريم قطعاً. ولا يلزم من كونه عاقلاً أن يُجرّم لربما قتل وهو عامد، ولكن يستفيد من إحدى الدفوع الأخرى فيُحكم ببراءته كحالة دفع الصائل التي سيأتي تفيلها في مبحث منفرد.

قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً ﴾ (١٣) الآية، فدلت الآية على ركني الجريمة - فعل القتل، نية العدوان، وفي الآية الكريمة إضمارٌ لا بد من تقديره حتى يكتمل المعنى، وهو: وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً عدواناً لأن من ينفذ حكم القتل بأمر الحاكم في المحكوم عليه هو يقتل عمداً ولكن ليس عدواناً لأنه ينفذ أمراً شرعياً لازماً، وهذا الإضمار تقديره لازمٌ ليكتمل المعنى، ونظير هذا في القرآن كثر، كقوله تعالى:

(١) انظر المسؤولية الجنائية عبدالله النعيم ص ٣٢ / طبعة / مطابع ام درمان ١٩٨٦م و قانون العقوبات د. محمد

محي الدين ص-٧٠ / طبعة / جامعة القاهرة ١٩٧٩م

(٢) سورة النساء الآية ٩٣

﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٣) والتقدير: مريضاً أو على سفرٍ "فأفطر"، وكقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾^(٤) أي نكاحهن، وهو يُفهم من السياق وهذا من وجازة القرآن الكريم وبلاغة ألفاظه، وقد يقصد الجاني الفعل ويقصد العدوان على الضحية ولكن لا يقصد النتيجة "الموت"، فتحصل وفاة المجني عليه بصورة مدهشة للرجل المعقول.

ونظير هذه الحالة ما جاء في حديث رسول الله ﷺ (وفي قتيل السوط والعصا عمد "الخطأ" مائة من الإبل أربعون في بطونها أولادها"^(٥)): "أو كما قال رسول الله ﷺ، فعمد الجاني للفعل وضربه بالسوط أو بالعصا الصغيرة أو الحجر ولم يقصد القتل فمات المجني عليه بصورة غير متوقعة، وهذا ما يُسمى بشبه العمد وليس فيه قصاص، وإنما فيه دية مغلظة، ويعبرون في القانون عن هذه الحالة - بما يُسمى "بالعراك المفاجئ" لا يكون للجاني نية قتل الضحية وليس هناك ترصدٌ وسبق إصرار على القتل وإنما تعارك الطرفان فجأة، وفي غمرة العراك ضرب أحدهما الآخر ضربة واحدة - لم يسلك فيها سلوكاً قاسياً ووحشياً ولكن حصلت الوفاة بصورة مدهشة، وهكذا.

وهناك ثلاث حالات تمثل صوراً واضحة لسلوك المجني عليه والذي تسبب هو في فقد حياته، وإذا تحققت الشروط وانتفت الموانع في هذه الحالات فيكون لسلوك المجني عليه الذي سلكه تجاه الجاني أثر على المسؤولية الجنائية لدى الجاني - وقد تخفف عنه المسؤولية الجنائية وقد ترفع عنه بالكامل، وذلك حسب الوقائع - وهذه الصور

(٣) سورة البقرة الآية ١٨٥

(٤) سورة النساء الآية ٣

(٥) رواه أبو داؤود ج ١٢، ص ٢٩٢ برقم ٤٥٢٤ وكذلك النسائي وابن ماجه وصححوه انظر نصب الراية

للزبيعي ج ٦/ص ٣٧١-٣٧٤.

الثلاث هي: الاعتداء، الرضا، الاستفزاز الشديد، وستتناولها بطريقة مفصلة حسب الهيكلية السابقة.

المطلب الثاني: الرضا كدفع كلي أو جزئي وموقف الفقه والقانون منه الرضا:

هو قبول الشخص المكلف المختار بفعل جنائي يقع على جسده يترتب عليه ضرر.

هل رضا الشخص المجني عليه يُشكل دفعًا. يستفيد منه الجاني في رفع أو تخفيف المسؤولية الجنائية؟.

مسلك القوانين الوضعية في هذه الحالة: يُشكل الرضا دفعًا كاملاً للمسؤولية الجنائية، بشرطين هما:

- ١ - ألا يبلغ الضرر الموت أو الأذى الجسيم.
- ٢ - ألا يكون الفعل جريمة في حد ذاته بغض النظر عن الضرر الذي سيحدثه كـ "الإجهاض". (راجع المادة ٥/٢٤٩ من قانون العقوبات السودانية لسنة ٨٣م وتقابل هذه المادة المادة ١٧/ من قانون ١٩٩١م والمادة ٥١/ من قانون ١٩٧٤م والمادة ٩١/ من القانون الهندي ، ود. محمد محي الدين ص ٥٤ مصدر سابق).

مسلك الفقه الإسلامي: تحظر الشريعة الإسلامية الغراء على أي مُكَلَّف أن يقبل بفعل أو ترك يؤدي إلى ضرر محض على جسده أو ماله - يقول تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (١٩) ويقول ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار" (٧) فلا

(٦) سورة الأنعام الآية ١٥١

(٧) (رواه ابن ماجة والدار قطني مسندا وحسنه ومالك في الموطأ مرسلًا وأورده النووي في الأربعين الحديث رقم ٣٢ وصححه).

يجوز لأحد أن يضر بنفسه أو يضر بغيره، وأن نفس الإنسان وماله في نظر الشرع ليس ملكاً له ملكية مطلقة تُبيح له أن يتصرف فيهما بالإتلاف، وإنما ملكية الجسد والمال هي لله تعالى، والإنسان عبدٌ خُلِقَ ليعبد الله، فهو مملوكٌ لخالقه وليس لنفسه، ولذلك فالشريعة الإسلامية وهي أساس العدل والرحمة بالخلق تختلف عن نظر القوانين الوضعية لهذه الأمور^(٨).

وبخصوص الشرط الثاني الذي نصت عليه بعض القوانين الوضعية^(٩) لاعتبار الرضا، " وهو ألا يكون الفعل جريمة في حد ذاته" بغض النظر عن نتيجته - كالإجهاض، فهذه القوانين اتفقت مع الشريعة الإسلامية في هذا الاعتبار، وإن كان كثير من القوانين الوضعية اتجه الآن لإباحة الإجهاض مطلقاً، باعتبار أنه حقٌ للمرأة إذا رغبت في التخلص من حملها فلها ذلك، بغض النظر عن أي سبب لذلك، إغالياً منهم في تكريس مفهوم "الحرية الشخصية".

ولكن كمال الشرع الإسلامي وجماله وعمق أسرارهِ واحترامه للإنسان ومراعاة حرمة وحقوقه لا يُجيز الاعتداء على الجنين وإنهاء حياته حتى ولو رغب الأبوان في ذلك أو الأم، حتى ولو كان الحمل سفاحاً، فللحمل حرمة وللجنين حقه في الحياة ولا يجوز الاعتداء عليه فهو بريءٌ وإن كان من سفاح لا ذنب له في جريمة الزنا، ولذا لا اعتبار للرضا في هذا الفعل وهو يُشكل جريمة بذاته، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾^(١٠)، والإجهاض ليس من الحق الذي أذن الله فيه بقتل النفس،

(٨) انظر التشريع الجنائي عودة (ج ١/ص ٤٤٠) طبعة مطبعة الرسالة بيروت ١٩٩٤ م.

(٩) انظر مادة ٥١ من قانون العقوبات ١٩٧٤ السوداني، والمادة ٩١ القانون الهندي والإنجليزي، المادة ٩١ من

القانون الجنائي السوداني وانظر التشريع الجنائي عودة ج ١/ص ٤٤٠.

(١٠) (سورة النساء آية ٢٩)

وهذا بخلاف ما لو كان الإجهاض لتقديراتٍ طبيةٍ لإنقاذ حياة الأم، فهذا ما لا نعينه في هذه المسألة.

وعليه، لا يجوز الدفع بأن الجاني إنما كان يُمارس في إجهاض الجنين الذي رضيت به الضحية من غير أي مسوغات شرعية لأن الإجهاض يُشكل جريمة في حدّ ذاته.

وقد قيّد القانون الوضعي اعتبار الرضا بقيدٍ آخر، وهو: "لا يرقى الفعل الذي رضي به الضحية إلى تسبب الموت أو الأذى الجسيم". وهذا الاتجاه للقانون يسير في مسلك الشريعة الإسلامية التي لا تجيز ولا تعتبر القبول بوقوع أي ضرر على البدن سواءً كان ضرراً جسيماً أو خفيفاً. طالما هو ضرراً محضاً لأن بدن الإنسان لا يحق لصاحبه التصرف فيه مطلقاً، وقد وضعت القوانين الوضعية قيدهً ثالثاً للرضا الذي يُخفف المسؤولية الجنائية أو يُزيلها كلها عن الجاني، وهو: "ألا يكون لدى الجاني علم أو ما يحمله على الاعتقاد أن المجني عليه صدر منه الرضا بناءً على تقدير خاطئ للوقائع" فهنا لا يعتبر القانون الرضا صحيحاً، مثلاً إذا كان المجني عليه ضعيف الفهم أو قليل المعرفة - بتأثير بعض المواد المضرّة كالماء الحارق "ماء النار" أو تأثير بعض المواد الكيميائية القاتلة، فرضي أن تُسكب عليه هذه السوائل وهو يجهل تأثيرها، ففي القانون لا ينتفع الجاني بالدفع بالرضا، لأن الضحية صدر منه الرضا بناءً على تقديرٍ خاطئ للوقائع والجاني يعرف ذلك، ولذا يُعتبر الرضا مشوباً وغير صحيح، والشريعة الإسلامية أغنت نفسها عن كل هذه التفاصيل والقيود الكثيرة، التي لو أمعنا فيها لوجدناها تكلفٌ ولا فائدة فيه، وكان الأولى الاقتداء بمنهج الشريعة الإسلامية الواضح القاطع بأنه "لا ضرر ولا ضرار" فكل عمل يضر به الإنسان نفسه أو يضر غيره فهو محظورٌ ومنوعٌ وغير مآذونٌ فيه شرعاً.

❖ **مسألة:** كذلك مما تبحث فيه القوانين الوضعية تحت مسألة الرضا، ما يُسمى "بموت الرحمة" أو "الموت بدافع الشفقة" أي إذ كان المريض يُعاني من مرضٍ قاتل وهو يُقاسي آلاماً حادة من مرض يغلب على الظن معه الموت، كالأعراض الميؤس من بُراء أصحابها، فهل يصح أن يتدخل الطبيب ويُساعد مريضه على إنهاء حياته؟

سلكت كثير من القوانين الوضعية مسلك - رفع المسؤولية الجنائية عن الطبيب - واعتبرت الرضا في هذه الحالة رافعاً للمسؤولية الجنائية، فإذا كانت ثقافة بعض الشعوب تُبيح لها الانتحار في مثل هذه الحالات، فإن الشريعة الإسلامية الغراء لا تبيح ولا تعطي رخصة على هذا الفعل، فإن كان غير المسلم يظن بأنه يستريح بموته ويعتقد طبيبه أنه يُساعده على التخلص من آلامه لينتقل إلى واقع أكثر راحة وهدوءاً فهو من جهل هذه الشعوب وضلالها السحيق وتخبّطها في ظلمات الكفر والعناد، فإن ديننا الحنيف يُحرّم الانتحار ويُحرّم المساعدة عليه، وأن من يُقدم عليه ويُنهى حياته فهو لا يُريح نفسه بل تسبّب في عذابها وشقائها الشقاء الأبدي وانتقل بها من ألمٍ إلى ألمٍ أشدّ وعذابٍ أنكى، كما أخبر بذلك الصادق المصدوق في الحديث الصحيح: "أن من قتل نفسه بحديدة فهو بحديدته يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً فيها أبداً"^(١١)

فإباحة القوانين الوضعية لقتل الرحمة كما يُسمونه^(١٢) إنما يدل على صمم هذه القوانين وعجمة لسانها وفكرها وبُعدها عن الهدى والنور الذي جاءت به شريعة الإسلام، والتي اعتبرت معاناة المسلم من المرض القاتل وآلامه طُهرةً وكفارةً للذنوب في الدنيا قبل الآخرة، ورفعةً في الدرجات يوم القيامة، وأنا في هذه المسألة أقصر البحث عن المسؤولية الجنائية ومدى تحمل الجاني لها تحت الرضا الصادر من المجني

(١١) رواه البخاري برقم ٥٤٤٢.

(١٢) قانون العقوبات الفرنسي تعديل ١٧ كانون الثاني ١٩٧٥ م ٢/التشريع الجنائي عودة ج ١/ص ٤٤٠.

عليه ولكن مسألة العقاب الذي يترتب على الجاني هي محل خلاف بين فقهاء الشريعة الإسلامية فالحنفية رحمهم الله يرون أن الرضا يدرأ عقوبة القصاص عن الجاني لأنه شبهة والحدود تدرأ بالشبهات ، وكذلك أحمد وأصحابه يرون أن رضا المجني عليه وإذنه بالقتل يدرأ القصاص عن الجاني لأن إذنه كعفوهِ فكما لو عفا. (انظر بدائع الكاساني ج٧/٢٣٦ / والإقناع للبهتوي ج٦/ص ٥٨٥)

المطلب الثالث: في بعض الوقائع العملية التي واجهت عمل المحاكم

هناك بعض الوقائع التي واجهت عمل المحاكم الجنائية وأقحمتها في مسائل جعلتها تعطي الرضا أثراً في تخفيف المسؤولية الجنائية على الجاني والذي لم يكن بفعله يقصد قتل الضحية وإنما قصد فعلاً في ظنه مشروعاً، وإن كان قد أدى إلى الموت برضا المجني عليه.

وهي كمسائل تجريب السلاح في محلات بيع السُتر الواقية من الرصاص ، فقد تفلت طلقة نارية من الموظف وتودي بحياة الشخص الذي قبل بطوعه تجريب السلاح عليه ، وكقضايا ما يُسمى بالحجبات أو الأعواد السحرية في بلاد السودان وغيرها ، هناك من يبيع هذه الحجبات للناس ، وبحسب ثقافة الناس في هذه المناطق يشترون هذه الحجبات وتجري عملية تجريب السلاح برضا الضحية وتحدث حالات وفاة ، فقد وصلت هذه الدعاوى إلى المحاكم الجنائية واعتبرت المحاكم الرضا مخففاً للمسؤولية الجنائية لأن الجاني لم يقصد القتل والمجني عليه رضي بمسألة مبدأ تجريب السلاح ، وثقافة المجتمع تنتشر فيها هذه الظاهرة.

واعتبرت المحاكم السودانية حالات القتل في هذه الوقائع لا يرقى لدرجة القتل العمد العدوان^(١٣) ، ونظير هذه الحالات دخول الجاني والمجني عليه في معركة ملاكمة

(١٣) المسؤولية الجنائية دكتور عبد الله النعيم ص /مصدر سابق ص١٣٩

أو مصارعة برضاها ولم يستغل أحد الطرفين ظرفاً معيناً ويسلك سلوكاً قاسياً يخرج به عن قواعد اللعبة ويُحرز خصمه بطريقة غادرة فيقتله وإنما حصل الموت بطريقة غير متوقعة أثناء لعبة المصارعة أو الملاكمة بغض النظر عن جواز وعدم جواز هذا الفعل ولكن رضاها يُشكل دفعاً يُخفف المسؤولية الجنائية على الجاني في عمل المحاكم الجنائية وسوابقها القضائية ، وهذا خلاف ما لو كان الفعل الذي تراضى عليه الطرفان قد يسبب الموت أو الأذى الجسيم فجاء في سابقة قضائية حكومة السودان ضد ❖ ك. د. ش. نشب خلاف بين المتهم والمجني عليه وانتهى الى الاتفاق الى المبارزة بالسلاح وفي غمرة تبادل المحاولات أحرز الجاني خصمه وأرداه قتيلاً رفضت المحكمة الدفع بالرضا بالمبارزة بالسلاح لأن الفعل بطبيعته يخشى منه تسبب الموت أو الأذى الجسيم حسب القيود السالفة والتي ضبطت اعتبار الرضا^(١٤) ، ويتميز الفقه الإسلامي على المذاهب الوضعية بعدم الاعتراف بالرضا في جرائم الحق العام كأفعال الزنا واللواط وسائر الفواحش والتي لا تجرم عليها القوانين الوضعية إلا إذا كانت اغتصاباً أو مورست على القاصر ، واعتبار الرضا في قضايا المصارعة وحالات تجريب السلاح في أماكن بيع الستر الواقية من الرصاص وقريب من هذا حالات التفحيط التي تحدث في منطقة الخليج والتي تكون برضا الأطراف وتقع فيها مغامرات أحياناً قد تؤدي إلى الموت ، وأجدني متفقاً مع اتجاه المحاكم في اعتبار الرضا في هذه الحالات مخففاً حتى لا تزهق الأرواح مع وجود المخارج التي تحقن الدماء ، واعتبار الرضا هنا ليس إقراراً له ، بل هو سلوكٌ خاطئ كما أسلفنا القول ولكن لتأثيره على الحالة الذهنية عند الجاني فهو لم ينو العدوان ويتعمد القتل ، وإن كان الموت نتيجة محتملة لفعله الجنائي فانعدام ظرف العمد

(١٤) انظر م.أ.ق عدد ١٩٦٣ ص ١٦٥ وانظر المسؤولية الجنائية للدكتور يسين عمر يوسف / طبعة شركة ناس للنشر

العدوان يُخفف المسؤولية الجنائية على الجاني وإن لم ترفع بالكلية ، لأن الاحتياط في إزهاق الأرواح واجبٌ ولا يُمكن أن تُباح الدماء بسهولة ويُسر.

المبحث الثاني: العدوان (الدفاع الشرعي)

وقد قسمته إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: التكيف الفقهي لهذا الدفع.

المطلب الثاني: التكيف القانوني لهذا الدفع.

المطلب الثالث: نماذج عملية لتطبيق هذا الدفع.

المطلب الاول: التكيف الفقهي للدفع (بحق الدفاع الشرعي)

ومضمون هذا الدفع إذا كان المجني عليه صائلاً على الجاني ، أو ما يُسمى بحق الدفاع الشرعي الذي ينشأ كحق للجاني ؛ لحماية نفسه وعرضه وماله أو نفس ومال وعرض الغير في مواجهة الخطر الذي تسبب فيه المجني عليه نصت المادة ٥٥/ من قانون العقوبات السوداني لسنة ١٩٨٣م والمادة ٧٠/ من قانون ١٩٧٤ والمادة ٣/ من قانون التشريع الجنائي الإنجليزي على أنه (لا جريمة في فعل يقع عند استعمال حق الدفاع الشرعي استعمالاً مشروعاً).

جاءت نصوص شرعية صريحة تدل على مشروعية حق الدفاع الشرعي ، وهذه النصوص - قطعاً أنها لا تشرع لأن يكون النظام بيد الأفراد يطبقونه بأنفسهم ، بل بإجماع العلماء أن الحدود والعقوبات يقوم بتنفيذها ولي أمر المسلمين ، وهي من واجبات الحاكم الأساسية ، وإذا فوّت أحد الرعية هذه المهمة على ولي الأمر وقام بها من غير إسنادٍ له من ولي الأمر يجب تأديبه بما يردع أمثاله ويزجره عن العود ، لافتئاته على ولي الأمر ووظيفته. ولكن من المعلوم أن الدولة وسلطان ولي الأمر مهما كان

مهيباً وقائماً بواجبه، فهو لا يغطي كل بقعة من الأرض في أي لحظة من الوقت، ولذلك قد تكون هناك مواقف كثيرة يتعرض لها المعصوم وتضعه في دائرة الخطر الجسيم الذي يتهده، ولا يحث الشرع الحكيم الناس على الجبن والخور وقلة المروءة، ولا يُكْرَس فيهم خصال التخاذل عن النجدة للآخرين دفاعاً عن النفس والعرض والمال. ومن هذه النصوص قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعَدَّيْ عَلَيْكُمْ فَأَعِدُّوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّيْ عَلَيْكُمْ﴾^(١٥)، وقوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ أَنْصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾^(١٦) إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ^(١٧)، وقوله تعالى: ﴿وَحَزُوا مِنْ سَيِّئَةٍ سَبَّوْهُ مِثْلَهَا﴾^(١٧)، وقول الرسول الكريم ﷺ: ^(١٨) "من مات دون ماله فهو شهيد ومن مات دون عرضه فهو شهيد"، فهذه النصوص في عمومها تدل على مشروعية أن يدافع الإنسان عن نفسه إذا داهمه خطر وشيك الوقوع ولا يستطيع الغوث بالسلطة العامة المنوط بها حماية الأفراد وحفظ الأمن والنظام، كما أنه يعتبر من حكمة تشريع حق الدفاع الشرعي أيضاً، أن هناك كثيراً من المجرمين يترقبون غياب السلطة العامة ويستغلون الغفلات وأوقات معينة لارتكاب الجرائم، فلو لم يُشرع هذا الحق للأفراد لتجرأ هؤلاء المجرمون على ارتكاب الجرائم ولكن خوفهم من الرد على أفعالهم من قبل المعتدى عليهم يمنعهم من انتهاك حرمت الناس.

ولا شك أن هناك شروطاً لاستخدام هذا الحق وموانع يجب أن تنتفي حتى يُشرع استخدام هذا الحق، سيأتي تفصيلها لاحقاً انظر.

(١٥) سورة البقرة الآية ١٩٤. انظر تفسير هذه الآية ابت كثير ج ١١ طبعة دار المعرفة. وانظر فتح القدير ج ١٠/ص ٢٢٠ وحاشية الدسوقي ج ٤/ص ٢١٠. والمغني لابن قدامة ج ١١/ص ٤٦١-٤٦٢.

(١٦) سورة الشورى الآية ٤٢

(١٧) سورة الشورى آية ٤٠

(١٨) حديث صحيح انظر (اخرجه البخاري برقم ٣٩٢١).

❖ والدفع بحق الدفاع الشرعي والذي عبر عنه فقهاء الشريعة الإسلامية بدفع الصائل فمنهم من اعتبره جائزا في حالة الفتنة وواجبا في غير ذلك ، وهو من الدفوع المعتمدة عند الفقهاء بناء على عموم النصوص التي ذكرتها سابقا^(١٩)

المطلب الثاني: التكييف القانوني لاستخدام حق الدفاع الشرعي^(٢٠)

سبق أن ذكرت أن الشريعة الإسلامية هي أصل العدالة والإنصاف وكل ما جاء في النظم والقوانين البشرية من معالم العدل والإنصاف موجودٌ مثله وأحسن منه في شريعة الإسلام، فهي أصل النظم وكل خير وعدلٍ في النظم من هذه الشريعة الإسلامية مأخوذة، ومن كتب ومؤلفات فقهاؤها منقولٌ، وإن دَوَّن في مصادر القانون الأجنبي وكتب باللغات اللاتينية وغيرها، فهو من أصل شريعة الإسلام مأخوذة، قال تعالى: ﴿مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾^(٢١)، فنظام الإسلام مصدقٌ لكل خير وعدل عند الآخرين ومهيمنٌ على ثقافتهم ونظمهم، فهو يعلو ولا يُعلَى عليه.

فكتب القانون والنظم نصت على حق دفع الصائل وهو ما يُعبر عنه في لغة القانون بالدفاع الشرعي وتوصيفه القانون كالاتي : (Legal defense) :

أ) هذا الحق ابتداءً ينشأ عند لحظة ظهور الخطر الداهم الوشيك الوقوع، وبتعبير آخر قد ينشأ هذا الحق إذا قامت أسباب قوية أدت إلى تخوف من وقوع الموت أو الأذى الجسيم من جراء اعتداء، فينبغي أن يكون التخوف قائماً على أسباب قوية ومعقولة

(١٩) (انظر الإقناع كمرجع للحنابلة في هذه المسألة ج/٤/ص٢٩٠، وحاشية ابن عابدين للحنفية ج/٥/ص٤٨١، ومواهب الجليل كمرجع للمالكية ج/٦/ص٣٢٣، والام كمرجع للشافعية ج/٦/ص١٧٢).

(٢٠) المواد من ٥٤ - ٦٣ من قانون العقوبات السوداني لسنة ٧٤ والمواد من ٩٦ - ١٠٦ من القانون الجنائي الهندي والبريطاني، عاجلت هذا الدافع من وجهة النظر القانونية.

(٢١) سورة المائدة آية ٤٨

وتقديرات مقنعة للرجل المعقول، ولا ينبغي أن تكون المسألة مُقدَّرة على ظنون وشكوك وهواجس غير واقعية، مثلاً: إذا ظهر المجني عليه للجاني وهو يحمل سلاحاً نارياً فأخرجه فاعتقد الجاني أن المجني عليه على وشك أن يُصيبه بالعيار الناري فعاجله بطلقة نارية أردته قتيلاً، ثم تبين بعد ذلك أن ما يحمله المجني عليه سلاحاً فارغاً من الأعيرة النارية، فلا يُمكن أن نسلم للاتهام بأن الضحية عاجز عن تنفيذ ما تخوف منه الجاني، ولا يمكن أن نقول بأن تخوف الجاني لم يَقم على أسبابٍ معقولة، لأنه ليس من العدل أن نقول للجاني يمكنك ان تنتظر حتى يُصيبك المجني عليه ثم بعد ذلك لك أن ترد!، ففي مثل هذه الحالة، فإن تخوف الجاني ينبع من أسبابٍ معقولة كخيفة بأن تجعله يعتقد لدرجة اليقين بأنه على حافة الخطر الداهم والشيك الوقوع ولذلك تصرف بهذه الصورة التي أدت إلى موت الضحية، وعليه يُمكن أن يستفيد بالدفع المعني "حق الدفاع الشرعي"، ولو جزئياً بتحويل الإدانة من القتل العمد العدوان إلى شبه العمد الذي لا ترقى العقوبة فيه إلى القصاص.

ب) يُقيد القانون مشروعية هذا الحق بقيود نعرفها من خلال الآتي: وضعت المحكمة العليا الدفع بهذا الحق في شكل نظرية من خلال حيثيات قضية حكومة السودان ضد ز.ت.ع قالت المحكمة (إنّ لحق الدفاع الشرعي شرطي نشوء ولاستعماله إذا نشأ شرطي استعمال، فشرطا النشوء ١/ وجود العدوان وأن يكون وشيك الوقوع. ٢/ لزوم القوة لرد العدوان مع عدم كفاية الوقت للجوء للسلطة العامة، فإذا تحقق هذان الشرطان فهناك شرطا استعمالهما. ١/ توجيه الرد لمصدر الخطر. ٢/ تناسب القوة المستخدمة مع حجم الخطر)^(٢٢).

(٢٢) انظر المسؤولية الجنائية لعبد الله النعيم مصدر سابق ص ١٤٢.

١ - أن يوجه الإنسان المهتد بالخطر الوشيك رده إلى مصدر الخطر، ولا ينبغي أن يتعداه إلى مكان آخر.

٢ - أن يكون هناك تناسب بين الخطر الذي يهدد الإنسان وبين قوة الرد التي استخدمها المدافع عن نفسه، حتى لا يسلك الشخص سلوكاً وحشياً وقاسياً تجاه خطرٍ بسيط قد يتهدد جزءاً يسيراً من المال.

٣ - أن لا يكون الفعل الذي أراد دفعه الشخص عملاً مشروعاً ينفذه الموظف العام في حدود سلطته وصلاحيته، "كالقبض على الشخص المراد توقيفه"، نصت المادة ٥٥ من القانون السوداني إلى المادة ٦٠ من القانون الجنائي السوداني على ضوابط استعمال هذا الحق وقيوده.

جاء في نص المادة ٥٥ (لا جريمة في فعل يقع عند استخدام حق الدفاع الشرعي استخداماً مشروعاً).

نصت المادة ٥٧ على مشروعية حق الدفاع الشرعي في مواجهة التهديدات التي تصدر من السكران والصغير والمجنون، مع انعدام أهلية الصغير والمجنون، ولا تعتبر تصرفاتهم جرائم، ولكن ينشأ حق الدفاع الشرعي في مواجهة المخاطر الصادرة منهم؛ لأنه خطرٌ قد يتهدد الإنسان فله دفعه مهما كان مصدر هذا الخطر.

جاء في نص المادة ٦٠ في عدم مشروعية تسبب الموت باستخدام حق الدفاع الشرعي إلا إذا كان الخطر المراد دفعه يُخشى منه ولأسباب قوية وليس مجرد شكوك بعيدة.

تسبب:

١ - الموت.

٢ - الأذى الجسيم.

٣ - الاغتصاب.

٤ - الاستدراج.

٥ - الخطف.

٦ - النهب المسلح أو الحراية.

٧ - الإلتلاف الجنائي للمرافق العامة.

٨ - استخدام المتفجرات ووسائل التدمير أو المواد الناسفة لمرفق حيوي عام.

فهذه نماذج ومبررات للسقف الذي يمكن أن يصله استخدام حق الدفاع الشرعي، وهذه المذكورات توضح من الناحية القانونية مشروعية الفعل الذي أدى إلى قتل المعتدي، لطالما كان التهديد بواحدٍ من هذه المذكورات أو أكثر فيمكن للمدافع أن يصل إلى درجة قتل الصائل ولا يُعتبر فعله جريمة - طالما كان منطلقاً من حقه في الدفاع الشرعي، وأصبح مُهدداً ولأسبابٍ معقولة وقوية بواحدة أو أكثر من هذه المخاطر الجسيمة وكل ما سبق توضيح لمعنى المادة (لا جريمة في فعل نشأ عند استخدام حق الدفاع الشرعي استخداماً مشروعاً).

المطلب الثالث: تطبيقات المحاكم والسوابق القضائية التي عاجلت استخدام حق الدفاع الشرعي وضوابطه

قد يُشكل استخدام حق الدفاع الشرعي دفاعاً كاملاً إذا استوفى شروطه وانتفت الموانع، وقد يُشكل دفاعاً جزئياً يُخفف المسؤولية الجنائية عن الجاني ولا يرفعها بالكامل وقد ترفض المحكمة الدفع به لاعتبارات شرعية وقانونية، ففي الحالات التي يُثار فيها الدفع بهذا الحق أول ما تنظر المحكمة في شروط الدفع الكامل إذا تحققت، ففي حالة القتل إذا رأت المحكمة أن المتهم استخدم حقه في الدفاع الشرعي استخداماً صحيحاً قضت المحكمة ببراءته تماماً، وإذا تبين للمحكمة أن المتهم كان في حالة دفاع شرعي

ولكنه تجاوز القدر اللازم لاستخدام القوة وأفرط في استخدام القوة، فإنه يستفيد جزئياً من هذا الدفع وتكون جريمته بدل القتل العمد العدوان تصبح القتل شبه العمد "انظر المادة ٢٥٣ من قانون العقوبات السوداني لسنة ١٩٨٣م" وقد ترى المحكمة أنّ المتهم لا يستفيد من الدفع بحق الدفاع الشرعي، وإنما أثاره حيلةً لتبرير جريمته النكراء، وكثيراً ما يأتي الدفاع بهذه الحيلة ويُصوّر المتهم بأنه كان في حالة دفاع عن نفسه، ولذلك - المسألة لا يحكمها معيار موضوعي ثابت وإنما تخضع لطبيعة الوقائع والملاسات الحاصلة في كل جريمة على حدة. وبعض السوابق الجنائية الأجنبية رسمت صورة حية لهذا التفصيل ففي سابقة استرالية حيثياتها كالآتي. جاء حكم المحكمة العليا في ولاية فكتوريا في استراليا(حكمت المحكمة على ساعي بريد بالسجن لأنه تجاوز حدود الدفاع المشروع عن ملكه بأن اطلق الرصاص على سارق البيض من قن للدجاج كان على حديقة منزله ، فأصابه بجروح توفي على إثرها. عللت المحكمة الابتدائية حكمها وسارت عليها المحكمة العليا مؤيدة لحكمها بأن العقوبة الصارمة التي تليها بحقه هي لتبنيه الى أنّ الحقوق التي يحميها القانون هي درجات، وأنّ سلامة الجسد تعلق سلامة الملك، فإذا كان القانون يبيح الدفاع عن الملك إلا أنّ لذلك حدوداً. وقال القاضي الابتدائي (إن لفظ عقوبة بحقك وأنت رجل ذو مسؤولية عائلية أمر صعب علي لاسيما وأنت رجل حسن السلوك، الا أنّ مصلحة المجتمع تفرض علي إنزال عقوبة بك حتى أبين لك أنّ مثل هذا السلوك لا يمكن السماح به ، وحتى أنه غيرك إلى أنّه لا يحق لهم الاقتصاص بأنفسهم من المعتدين) كما قالت المحكمة العليا في قرارها: (نحن مع تفهمنا تماما لوضعك لا يمكن إلا أن ننهك من خلال العقوبة الى أنّ

المجتمع يلومك على عملك لأنك ضحيت بحياة إنسان من أجل مصلحة مادية ، مع أنّ مصلحة الإنسان فوق ذلك وحماية المجتمع تجعلنا نحتفظ بالعقوبة بمحكك.....) (٢٣).

وكذلك سنأخذ نماذج لتطبيقات المحاكم الجنائية في السودان فيما يخص هذا الدفع ، وقبوله كدفع كلي أو جزئي أو رفضه في حالات معينة..

❖ تقدير ظروف العدوان والخطر الداهم والمباغت وتناسب القوة - لرد الخطر - تقدير هذه الظروف موكولٌ لسلطة المحكمة ومعيار النظر فيها ذاتي حسب كل واقعة وظروفها وليس موضوعياً، فكل حالة تنظر بانفراد حسب حيثياتها والتقدير يستصحب الظروف الملازمة لمسرح الجريمة، ولا يكون التقدير الدقيق فقط لشخص جالس على أريكته في مكتبه وبعيداً عن ظروف المعركة ومسرح الأحداث فلا بد لسلطة القرار أن تتصرف بناء على طبيعة التدايعات التي أدت بالمتهم ودفعته لاستخدام حقه في الدفاع الشرعي وحجم الخطر الذي وقع به التهديد، وهل كان المجني عليه في وضع يُمكنه أن ينفذ ما هدّد به لما لديه من قوّة جسدية أو ما يحمله من سلاح أو لما لديه من سلطةٍ وهيمنة على الجاني ؟

❖ صور لبعض الوقائع العملية .

١ . حكومة السودان ضد ص. س. ع.، في هذه السابقة والتي كرّست فيها المحكمة لقيام حق الدفاع الشرعي إذا قامت أسباب تخوّف معقولة على وقوع خطر على الشخص حتى وإن لم يقع فعلاً - قال قاضي محكمة الاستئناف في هذه السابقة: (إن الخوف المعقول هو مسألة وقائع تقرّ بناءً على الظروف المحيطة بالحدث، والمعيار ليس هو الخطر الحقيقي، ولكن الخوف المعقول من وجود ذلك الخطر ولو كان المدافع مخطئاً في اعتقاده طالما كان حسن النية في تعامله، فإذا قام لدى المعتدى عليه اعتقادٌ

(٢٣) نقلا عن القانون الجنائي العام لمصطفى العوجي ص ٣٢ .

مبني على أسباب معقولة أنّ مهاجمه سوف يقتله أو يلحق به أذى جسيماً، فله أن يستعمل من العنف ما يرد به أذى المعتدي، ولا يلزم أن ينتظر إلى أن يلحق به المهاجم الأذى، بل له أن يهب للدفاع عن نفسه متى ما تبين له أن المتهم سوف يقتله أو يلحق به أذى جسيماً^(٢٤).

مسألة: هل إذا كان بإمكان الجاني الهرب من بأس المجني عليه ليتقي الاعتداء منه أو عليه، فهل يعتبر هذا المنطق سليماً من الناحية القانونية؟.

جاء نص محكمة النقض المصرية في ردها على حكم محكمة الموضوع التي أسست حكمها على هذا المنطق المذكور (بعد قيام حالة الدفاع الشرعي استند حكم محكمة الموضوع إلى أن المتهم كان بإمكانه الهرب وتجنب وقوع الاعتداء منه أو عليه، فإن الحكم مؤسس على خطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه)^(٢٥).

أولاً: سبق أن قلنا إن من الشروط التي اعتبرها القانون لمشروعية هذا الدفع هو عدم إمكانية اللجوء للسلطة العامة، لأنها هي الجهة المنوط بها حفظ الأمن، جاء في المادة ٥٩ من قانون العقوبات السوداني (لا وجود لحق الدفاع الشرعي متى ما وجد متسعاً من الوقت للجوء لحماية السلطات العامة)، ولكن لمسرح الأحداث وتقدير الوقائع حسب الظروف المحيطة بالواقعة تأثيراً على قرار المحكمة في الحكم بالتجريم أو التبرئة أو تخفيف المسؤولية الجنائية والمعايير التي تحكم ذلك ذاتية بالدرجة الأولى، فمثلاً في قضية (ج.س. ضد و.ت.ك)، صفع المجني عليه الجاني، رد الجاني الصفعة بصفعة - ضربه المجني عليه بعضاً كان يحملها - فما كان من الجاني إلا أن يهوي على المجني عليه بمدية كانت معه فطعنه فأرداه قتيلاً. قررت المحكمة العليا أنّ حق الدفاع

(٢٤) م.أ. ق، عدد ١٩٧٤م، ص ٤٣٣.

(٢٥) مجلة أكتوبر المصرية ١٩٥٢، مجموعة أحكام النقض ص ١-٥

الشرعي قد نشأ لمصلحة المتهم ولكنها وجدت أنّ المتهم قد تجاوز القدر اللازم لحق الدفاع الشرعي وأدانتته بالقتل شبه العمد، وقال رئيس القضاء في حيثيات الحكم ما مضمونه، (عندما تلقى الجاني صفة المجني عليه لا يمكن أن نقول كان يلزمه أن يذهب إلى قسم الشرطة ويفتح البلاغ ولا يحق له أن يتصرف برد الصفحة، فمن الطبيعي أن يرد على مصدر العدوان، ولكن لما سلك سلوكاً زائداً عن اللازم مع حقه في الدفاع عن نفسه، أُدين بالقتل شبه العمد)^(٢٦).

❖ هناك قيدٌ لاستخدام حق الدفاع الشرعي إذا نشأ هذا الحق في المقام الأول، وهذا القيد هو: (توجيه الرد لمصدر الخطر وألا يتعداه إلى جهة أخرى).

والذي أراه أنه إذا تعدى رد فعل المتهم لجهةٍ أخرى غير مصدر الخطر وكان عامداً في تصرفه فإنه يُحرّم من حق الدفع بالدفاع الشرعي لأنه هنا لا يريد أن يدافع عن نفسه وإنما يريد الانتقام.

❖ تناسب قوة الرد لدرجة الخطر الذي وقوعه، فإذا كان الخطر الذي يُخشى وقوعه ولأسباب قوية قد يُسبب الموت أو الأذى الجسيم وأدى حق الرد إلى قتل الضحية فهنا ينشأ حق الدفع باستخدام حق الدفاع الشرعي، ولكن إذا كان الرد أقسى بكثير من حجم الخطر المراد دفعه - فهنا قد ينعدم حسن النية - وتظهر نوايا أخرى - كالمبالغة في الانتقام والتشفي مما يُعرض المتهم للحرمان من الدفع بحق الدفاع الشرعي، وهذه المسألة هي مسألة وقائع ومتروكة لتقدير المحكمة، ولا يعني أن تكال أفعال المتهم بميزان الذهب، فالمعيار في هذه التقديرات متروكٌ للمحكمة وهو معيار ذاتي وليس موضوعي.

(٢٦) م.أ.ق ١٩٧٢م ص ٢٥٣، وانظر د. محمد محي الدين قانون العقوبات ص ١١٢.

❖ قضايا مطاردة اللصوص لاسترداد الأموال المسروقة: معلومٌ من قيود الانتفاع بحق الدفاع الشرعي ألا يكون المتهم قد ساعد في خلق مناخ الجريمة، أي ألا يكون هو الذي عرّض نفسه للخطر ثم يُثير حق الدفع بالدفاع الشرعي. مثلاً، كمن يسطو على منازل الناس ليلاً ويُقاومه أهل الدار فيواجه المقاومة بأفعال جنائية قد تفضي إلى القتل - فهنا لا ينتفع المتهم بحق الدفاع الشرعي لأنه هو الذي سعى للجريمة ووضع نفسه في دائرة الخطر بسلوكه الإجرامي - فمعاملةً له بنقيض قصده لا يُعطى الحق بالانتفاع من هذا الدفع "الدفاع الشرعي".

ولكن يظل الحق قائماً إذا توافرت حالة الاعتداء السافر الذي يقصد منه الضحية التشفي وإيقاع الاعتداء على المتهم، ويُتصور هذا في حالة مطاردة اللص الذي ترك المسروق وهرب لينجو بنفسه فيُطارده المجني عليه لغرض الانتقام الشخصي، فقد ينشأ في هذه الحالة حق الدفاع الشرعي للصوص الهارب.

جاء في قضية (ج. س. ضد. س. وآخر) في هذه السابقة المتهمان سرقا ثوراً من قبيلة أخرى وهربا، طاردهم الفزع حتى لحق بهم، تركا الثور وهربا بأنفسهما، أخذ الفزع الثور ورجعوا، المجني عليه أصرّ على المطاردة فلما قرب منهما قذفهما بحرته، أخذ أحدهما الحربة وقذفها به ليصده عنهما، طعنته الحربة وقتلته، حكمت محكمة الموضوع على الجناة بالقتل العمد ورفضت الدفع بحق الدفاع الشرعي، سلطة التأيد شطبت الإدانة وحكمت ببراءة المتهمين من جريمة القتل العمد لأنهما كانا في حالة دفاع شرعي، وقالت المحكمة العليا: (المرحوم لم يقصد القبض عليهما ولم يُمكن اللصين من الاستسلام وإنما قصد قتلها فوراً لغرضٍ شخصي فحق لهما أن يدافعا عن أنفسهما)^(٢٧).

(٢٧) انظر هذا التعقيب في المسؤولية الجنائية لـ د. عبدالله النعيم ص ١٥١

وفي سياق الحديث عن مسألة القيد: "ألا يضع المتهم نفسه في دائرة الخطر بسبب فعله الإجرامي" من أغرب الآراء المخطئة في نظري التي وقفت عليها ما ذهب إليه بعض المؤلفين القانونيين في منح رخصة الدفع لمن وجد في حالة تلبس بزنا إذا تعرض لهجومٍ من الضحية، يقول د. يس عمر في كتابه المسؤولية الجنائية ص ١٦٣: ((إذا وجد الرجل زوجته تزني مع خدنها وهاجمها يحق لهما حق الدفاع الشرعي)!!!، يريد هذا الكاتب أن يتوسع في إعطاء رخصة الدفاع الشرعي ويمنحها حتى للمتهم الذي وضع نفسه في محل الخطر بسلوكه الإجرامي، وهذا رأيٌ خطأ، وخلاف القيد الذي ذكرناه سابقاً، وخلاف ما ثبت في الشرع من اعتبار الاستفزاز الشديد والمفاجئ الذي يفقد الإنسان السيطرة على ماهية أفعاله بسبب ما تعرض له من استفزاز، والشرع الإسلامي الحكيم اعتبر هذا الدفع وليس العكس كما ذهب إليه هذا الكاتب من منطلق حق الدفاع عن العرض والغيرة الفطرية، لو قتل الزوج زوجته وخدنها وهما في حالة تلبس بالزنا ترفع عنه المسؤولية الجنائية، طالما كان تحت تأثير الاستفزاز الشديد، كما سنعرف هذه المسألة عند حديثنا عند الدفع بـ(الاستفزاز المفاجئ الشديد).

واعتبار الفقه الإسلامي والقانون كذلك له كدفع من الدفوع التي ترفع أو تخفف المسؤولية الجنائية وذكر بعض السوابق القضائية، ويبدو أن المؤلف لم يقف على هذه المسألة ولذا لم يُثرها في بحثه ولم يذكر عنها أي معلومات ولم يطلع على آراء القانونيين والفقهاء حولها، كما سيأتي شرحها لاحقاً.

ومن أغرب الآراء المناقضة لما ذهب إليه الكاتب والتي أعتبرها نوعاً من الإفراط في تقدير الأمور، وهو ما ذهب إليه رئيس القضاء السوداني الأسبق (أبورنات) من اعتبار الزوجة والعشيقة على الحدّ السواء، وأن من وجد مع عشيقته رجلاً آخر وقتله قال: "ينشأ له حق الدفع بالاستفزاز"!!!.

قال: "لأن الاستفزاز حالة نفسية بغض النظر عن هي زوجة أم عشيقة لأن الاعترافات الأخلاقية والدينية لا يُفسَّر بها القانون" (٢٨)

وهذا من أقبح الآراء والتوجهات التشريعية أن تفصل بين الأخلاق والدين والقانون ويُصبح القانون فيها نصوصاً لا تُعبَّر عن أخلاق وقيم المجتمع الذي يعمل وسطه، وهذا الاضطراب نجده دائماً ملازماً لأصحاب القانون الوضعي المخالف للشرع، مما يدل على عواره وقصوره وأنه نتاج العقول القاصرة.

وسياتي توضيح هذه المسألة عند الحديث عن الدفع بالاستفزاز.

هل ينشأ حق الدفاع الشرعي في مواجهة أعمال الموظف العام أو مَنْ يعمل بتوجيهه إذا كان يؤدي عمله بحسن نية وفي إطار صلاحياته؟.

الخلاصة في هذه المسألة، أن حق الدفاع الشرعي لا ينشأ في مواجهة أعمال الموظف العام إذا كان يؤدي عمله في حدود صلاحياته وبحسن نية، أما إذا تجاوز صلاحياته وكان أداؤه يفتقد لحسن النوايا في هذه الحالة تتغير المعايير وقد ينشأ حق الدفاع الشرعي لمن وضع تحت تهديد الخطر الناجم من تصرفات الموظف العام، خاصة إذا خاف المتهم ولأسباب معقولة من تسبب الموت أو الأذى الجسيم.

ولنأخذ مثالين من تطبيقات المحاكم السودانية، الأول في حرمان حق الدفاع الشرعي للمتهم الذي واجه تصرفات الموظف العام الذي يعمل في حدود سلطته وبحسن نية، وأدائه المحكمة بالقتل العمد وحكمت عليه بالقصاص..

ففي قضية (ح. س ضد آ. ب. ق) (٢٩)، المتهم كان عاملاً بمصلحة الغابات وقد سمح له بزراعة المساحات الفارغة بين الأشجار، ثم ترك المصلحة ولكنه استمر في

(٢٨) انظر المسؤولية الجنائية - مصدر سابق ص ١٦٧

(٢٩) أنظر رقم القضية ٦٠ في مجلة م.أ. ق. ١٩٦١م وأنظر المسؤولية الجنائية مصدر سابق ص ١٦٤

زراعته، جاء مشرف الغابات ومنعه وأصرَّ على زراعته بدون إذن - جاء مشرف الغابات ووجده قد قطع بعض الأشجار ليتوسع في زراعته، أمر غفير الغابات بإزالة زراعة المتهم وحرق راكوبته، لما جاء المتهم ووجد أن راكوبته احترقت وزراعته أزيلت ذهب للمرحوم وسأله وأكد له المرحوم أنه هو الذي أمر بإزالة الزراعة وحرق الراكوبة، فانهاه عليه المتهم ضرباً حتى قتله، قدم محامي الدفاع مرافعةً عن المتهم وأنه كان تحت تأثير الاستفزاز بسبب تعدي المجني عليه على زراعته وراكوبته، ولكن المحكمة رفضت هذا الدفع وأدانت المتهم بالقتل العمد، لأنه كان في مواجهة عمل الموظف العام، ورغم أن المحكمة ناقشت حالة "عدم وجود أمر إزالة من المحكمة للزراعة والراكوبة" ولكن السلوك القاسي الذي سلكه المتهم يدل على سوء نيته وقصده للانتقام الشخصي، فحرمته المحكمة من هذا الدفع وأدانتها بالإعدام^(٣٠).

مثال آخر: في قضية (ح. س. ضد. أ. م. أ.)^(٣١)، ذهب المجني عليه وكان شرطياً ومعه شيخ القرية ذهباً للجاني في بيته وقدم له تعهداً بالحضور أمام المحكمة، تبادل المتهم معهما الألفاظ الشديدة، أمره الشرطي بتسليم سكينه الذراع، فرفض ودخل مع الشرطي في عراك، استل السكين وطعن الشرطي فأرداه قتيلاً وطعن شيخ القرية وقتله..

أدانتها محكمة الموضوع المتهم بجريمة القتل العمد وحكمت عليه بالإعدام، صادقت سلطة التأييد على قرار محكمة الموضوع، ورفضت الدفع بالدفاع الشرعي لأنه كان في مواجهة الموظف العام الذي يعمل بحسن نية وينفذ أمر المحكمة في إيصال ورقة التكليف بالحضور وإن لم يكن مع الشرطي حق بأخذ سكينه المتهم تحديداً.

(٣٠) انظر عرض هذه القضية في كتاب المسؤولية الجنائية للدكتور عبد الله النعيم ص ١٦٤.

(٣١) أنظر رقم القضية ١٢٦ في م.أ.ق (مجلة الاحكام القضائية) وانظر (المسؤولية الجنائية لعبد الله النعيم) - ص

مثال آخر: منحت المحكمة العليا حق الدفع "بالدفاع الشرعي" وإن كان في مواجهة أعمال الموظف العام، لكن إذا لم يكن الموظف العام يعمل في حدود صلاحياته ولأسباب قوية خاف المتهم من تسبب الموت أو الأذى الجسيم من تصرفات الموظف العام.

في قضية (ح.س. ضد / ت.خ) (٣٢).

في هذه السابقة (منح المتهم رخصة بندقية الحماية الشخصية في مناطق الزراعة الآلية بالقضارف المتاخمة للحدود الأثيوبية، فأخذها وذهب بها لصيد الغزال مع آخرين، تعرض لهم ثلاثة جنود من قوة دفاع السودان عندهم أوامر بالقبض على أي شخص معه سلاح ناري في المنطقة طلبوا منهم وضع السلاح، هربوا أمامهم. استسلم الآخرون وبدأ المتهم في الفرار، أطلق الجنود النار في الهواء، استدار المتهم وأطلق النار في اتجاه الخطر الذي شعر به، أصابت إحدى الطلقات أحد الجنود وسببت له أذى جسيماً أدانته محكمة الموضوع بتسبب الأذى الجسيم، سلطة التأييد شطبت الحكم واستبدلته بالبراءة وأمرت بإطلاق سراح المتهم، وقال رئيس المحكمة في حيثيات الحكم: (للمتهم الحق في الدفاع الشرعي عن نفسه لظلمة خاف ولأسباب معقولة من تسبب الموت أو الأذى الجسيم، وإن صيد الغزال لا يمنح الجنود الحق في القبض على المتهم حياً أو ميتاً) (٣٣).

(٣٢) المسؤولية الجنائية لعبدالله النعيم - مصدر سابق - ص ١٤٨

(٣٣) المسؤولية الجنائية لعبدالله النعيم - مصدر سابق - ص ١٤٨

المبحث الثالث: الاستفزاز وأثره على المسؤولية الجنائية

وقد قسمته الى أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاستفزاز لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: في تكييف هذا الدفع في الفقه.

المطلب الثالث: في تكييفه في القانون.

المطلب الرابع: في تطبيق المحاكم لهذا الدفع على بعض السوابق.

المطلب الأول: تعريف الاستفزاز لغة واصطلاحاً

أولاً: الاستفزاز لغة

معناه الاستخفاف..، ورجل فز أي خفيف، ويسمى ولد البقرة الصغير فز^(٣٤). وهو أن يستخف أحد بمشاعر آخر حتى يفقده رشده فيقال استفزه أو استخف به، قال تعالى: ﴿وَأَسْتَفْزِرُ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبَ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعَدَّهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾^(٦٤)، أي استخف.

والاستفزاز من الناحية القانونية: هو أن يتسبب المجني عليه في فقدان الجاني لرشده وقدرته في السيطرة على تصرفاته بفعلٍ مُحَرَّمٍ ينتهك به إحدى خصوصيات الجاني أو شرفه أو كرامته، ويقدم الجاني برد فعل عنيف على مصدر الاستفزاز قد يؤدي إلى القتل أو الأذى الجسيم.

(٣٤) انظر: الصحاح للجوهري: (ص ٤٠٠).

(٣٥) سورة الإسراء الآية ٦٤.

سؤال: هل يمكن أن يُشكّل هذا الاستفزاز دفعاً يُخفف المسؤولية الجنائية عن الجاني أو يرفعها بالكلية؟ وما موقف الفقه الإسلامي من هذا الدفع؟ وموقف القانون، وأعمال المحاكم والسوابق القضائية التي ناقش فيها القضاء لهذا الدفع؟.

ثانياً: ما الفرق بين الاستفزاز وحق الدفاع الشرعي؟

من خلال عرضنا لمسألة الدفع بحق الدفاع الشرعي، يتضح أن الدفاع الشرعي يتعلق بدفع من صال على الجاني "رد الصائل"، وهو أن هناك خطراً يهجم على الجاني أو يصبح وشيك الوقوع عليه فيقوم الجاني بدفعه مستخدماً القوة. فإذا تحققت الشروط وانتفت الموانع يُشكل دفعاً كاملاً أو جزئياً للمسؤولية الجنائية كما سبق بيانه، ولكن الاستفزاز يتعلق بالتأثير على الإرادة وعدم القدرة على السيطرة على التصرف بسبب موجة الغضب العارمة التي انتابت الجاني بسبب الاستفزاز. فاعتبار الاستفزاز يأتي من ناحية ضعف الإرادة والخروج عن السيطرة على المشاعر بسبب الاستفزاز وخلق الإنسان ضعيفاً.

المطلب الثاني: تكييفه القانوني

إن القانون اعتبر هذا الدفع بضوابط معينة، كما جاء في نص المادة ٢٤٩ أ من قانون العقوبات السوداني المرتكز على التشريع الإنجليزي والهندي في الجانب الجنائي في أغلبه، جاء في هذه المادة (يُعدّ القتل شبه عمد إذا سبّب الجاني وقد فقد السيطرة على نفسه بسبب استفزازٍ شديد مفاجئ موت الشخص الذي استفزه أو موت شخص آخر مصادفة...)

يقول الدكتور عبدالله النعيم^(٣٦): "مسألة ما إذا كان الاستفزاز شديداً ومفاجئاً تكفي لعدم اعتبار الفعل قتلاً عمداً مسألة وقائع، فعلى الشخص الذي يُريد أن يستفيد من هذا الدفع أن يُقنع المحكمة بأنه:

١ - تعرض لاستفزازٍ شديد ومفاجئ.

٢ - أفقده السيطرة على ماهية أفعاله..

ولذا، تسبب فعله الجنائي في موت من استفزه أو أي شخص آخر عن طريق الخطأ.

المطلب الثالث: تكييفه الشرعي وادلته.

الذي أراه - والله تعالى أعلم - أن الفقه الإسلامي ومآثوراته من الآثار والأدلة العامة تعتبر هذا الدفع ويجعل له وزناً مقدراً لتخفيف أو رفع المسؤولية الجنائية إذا توفرت شروط الاستفزاز وانتفت منه الموانع، وذلك استناداً إلى الآتي:

١ - ضعف الإنسان إذا فقد السيطرة على تصرفاته بسبب موجة الغضب العارمة التي سببها له المجني عليه باعتدائه على إحدى خصوصياته - المتعلقة بالكرامة والعرض والشرف - يتمشى هذا مع مبدأ اليسر والرفق الذي قامت عليه أحكام الشريعة الإسلامية عموماً، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾^(٣٧)، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٣٨)، وثبت عن رسول الله ﷺ أنه

(٣٦) أنظر المسؤولية الجنائية لعبدالله النعيم - مصدر سابق ص ١٦١ وانظر د. محمد محي الدين قانون العقوبات

(٣٧) سورة البقرة الآية ١٨٥.

(٣٨) سورة الحج الآية ٧٨.

أسقط لفظ الغضببان بالطلاق ولم يوقعه، قال رسول الله ﷺ: (لا طلاق في إغلاق)^(٣٩) لفقدان السيطرة على الأقوال في لحظة الغضب وهذا من جنس اليسر الذي اتسمت به أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

٢ - ما ثبت في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن..... "أن رجلاً دخل عليه ويحمل سيفاً يقطر دمًا، ومن خلفه أناسٌ يطلبونه، فقالوا قتل صاحبنا يا أمير المؤمنين، قال له عمر: ماذا تقول؟ قال: أهويت بالسيف بين فخذي امرأتي إن كان هناك أحد فقد أصبته" "فهز عمر السيف وأعطاه إياه وقال له: من عاد فعد" أو كما قال، ولا شك أن الصحابة سمعوا بذلك ولم يُنكروا على عمر، مما يدل على الإجماع في اعتبار الاستفزاز وأنه ممكن أن يُشكل دفعاً يرفع المسؤولية الجنائية أو يخففها^(٤٠).

قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ﴾^(٤١) وغير ذلك من الأدلة العامة.

تدل على اعتبار الدفع بالاستفزاز في تخفيف أو رفع المسؤولية الجنائية إذا فقد الإنسان السيطرة على تصرفاته بسبب الاستفزاز الشديد والمفاجئ الذي سببه له المجني عليه.

المطلب الرابع: تطبيقات المحاكم في السوابق القضائية، وشروط وضوابط اعتبار الاستفزاز

(٣٩) رواه أبو داود عن عائشة وصححه انظر مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي سلطان القاري برقم ٣٢٨٥ طبعة دار الفكر ١٤٢٢هـ

(٤٠) ذكره الحافظ في (تهذيب التهذيب ج/١ ص ١٦٠ ط دار الكتب العلمية و انظر إرواء الغليل ج ٧ ص/٢٧٤).

(٤١) سورة البقرة آية ١٩٤، ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾* سورة الشورى آية ٤٠، "

إثارة هذا النوع من الدفوع أمام المحاكم كثيرة، وغالباً ما يلجأ إليه ممثل الدفاع بأن المتهم كان تحت تأثير الاستفزاز الذي سببه له الضحية، ولذا يلتمس من المحكمة التخفيف، وقد يكون اللجوء إليه حيلة ليهرب من تحمل نتيجة الفعل الجنائي الذي ارتكبه الجاني، وقد يكون صحيحاً كان الجاني تحت تأثير الاستفزاز الشديد والمفاجئ الذي سببه له الضحية، فالمسألة تخضع للوقائع الحاصلة والقدرة على إقناع المحكمة بوجود هذا الدفع، وتقديم الأدلة التي تؤكد الوقائع بحصول الاستفزاز، فالمعايير التي تحكم قضايا الدفع بالاستفزاز ذاتية وليست موضوعية، وتتوقف على الإثبات فقط، وهناك رصيدٌ ثرٌّ لمناقشات المحاكم الجنائية السودانية لقضايا الدفع بـ "الاستفزاز" وتعدد الحالات التي قبلت فيها المحاكم الدفع بالاستفزاز والحالات التي رفضت فيها الدفع بالاستفزاز.

سابقة قضائية: حكومة السودان ضد. م. وآخرين^(٤٢) في هذه السابقة حرمت المحكمة المتهم من الدفع بالاستفزاز لأنه هو الذي سعى إليه ووجد ما يتوقعه أي شخص من جراء فعله وهي قضية ح. س. ضد. م. وآخرين.

نشبت معركة بين مجموعتين من الهدندوة (اسم قبيلة في السودان)، وبدأ المتهم الأول باللجوء إلى العنف بأن جرح المجني عليه جرحاً خطيراً بسيفه، وهنا هاجم ابن عم المتهم المرحوم بسيفه أيضاً، إلا أن المرحوم قذفه بخنجره وجرحه جرحاً قاتلاً، المتهم عند رؤية ابن عمه بهذه الحالة استشاط غضباً وهجم على المرحوم إلا أن بعض الحاضرين حجزوه منه هنا تدخل المتهم الثاني وخلصه من الحجازين وأعطاه سيفه ليواصل هجومه على المرحوم، وفعلاً أجهز على المرحوم - والذي كان أصلاً قد انسحب من المعركة متأثراً بجرحه الأول - فقتله، أدانت المحكمة المتهم الأول بالقتل

(٤٢) رقم القضية ٥٧ م.أ.ق أنظر المسؤولية الجنائية ص ١٦٣

العمد، وأيدت سلطة التأييد قرار محكمة الموضوع والتي حرمته من الدفع بالاستفزاز الذي هو أصلاً قد سعى إليه، فقال رئيس القضاء في حيثيات تأييد القرار: "أنه من غير الممكن أن يُقال إن المتهم الأول فقد السيطرة على نفسه بسبب الاستفزاز الشديد المفاجئ لأنه يجب أن يتوقع أنّ الجروح الخطيرة كانت نتيجة لمبادرته باستعمال السيف وتصرفاته اللاحقة لا تبرر بالاستفزاز، فهل كان هذا المتهم يتوقع من المرحوم أن يستسلم ولا يتحرك للدفاع عن نفسه؟ وهو يتعرض للهجوم من رجلين بعد أن جرحه وعطل حركته أولهما بالسيف وهجم عليه الثاني بالسيف أيضاً؟.

نموذج آخر لحرمات المتهم من الدفع بالاستفزاز، وهو الفعل الذي يؤدي إلى القتل الذي يقع في مواجهة تصرفات الموظف العام وهو يعمل في حدود سلطته.

ح. س. ضد آ. ب. ق^(٤٣)، المتهم كان يعمل في مصلحة الغابات وكان يقوم بزراعة الذرة بين الأشجار ومُصَرَّحٌ له بذلك، بعد فترة ترك العمل بمصلحة الغابات ولكنه واصل الزراعة بين الأشجار بدون إذن من مصلحة الغابات، أبلغه مراقب الغابات بضرورة ترك الزراعة بدون إذن من المصلحة، فأصرَّ على الزراعة، وجد مراقب الغابات أن المتهم قام بقطع بعض الأشجار وواصل زراعته، جاء المتهم لزراعته ووجد خفير المصلحة قد أمر بإزالة زراعته وحرق راكوبته، أخذ المتهم سيفه وحربته واتجه إلى كوخ المجني عليه "مراقب الغابات" ناداه ودخل عليه كوخه، فأكد له المرحوم أنه أمر بقطع زراعته وحرق راكوبته، ضربه المتهم عدة مرات بالسيف وقتله في الحال، وجدت المحكمة أن المادة ٣٨ وقتها لا تحرم المتهم من الدفع بالاستفزاز؛ لأن إزالة زراعة المتهم وحرق قطيته لم يكن بأمر إزالة من المحكمة، ولكن وجدت المحكمة أن المتهم هو الذي تسبب في الاستفزاز وسعى إليه بدرجة كبيرة وأن سلوكه كان قاسياً

(٤٣) سبق الإشارة إليها أنظر المسؤولية الجنائية - مصدر سابق ص ١٦٥

وغير متناسب مع درجة الاستفزاز مما حرمه في النهاية من هذا الدفع وأدين بالقتل العمد.

*إذن فهناك ثلاثة ضوابط يضبطها القانون لقبول الاستفزاز إذا وجد أصلاً.

قلنا في المقام الأول التأكد من حصول الاستفزاز الشديد المفاجئ.

ثانياً: أن يتخطى الاستفزاز القيود الثلاثة التي نصت عليها المادة ٣٨، وهي: لا يُعتد بالاستفزاز إذا:

١ - قصده الجاني وسعى إليه.

٢ - إذا كان في مواجهة طاعة القانون وتوجيهات الموظف العام.

٣ - إذا حصل بسبب استخدام حق الدفاع الشرعي استعمالاً مشروعاً.

والمادة ٢٤٩ من قانون العقوبات لسنة ١٩٨٣ تضع شرطين لسلامة "حصول الاستفزاز" وشرطين متعلقين برد فعل المتهم الذي يسعى للاستفادة من هذا الدفع، فشرط الاستفزاز: ١ - أن يكون شديداً. ٢ - أن يكون مفاجئاً.

وما يتعلق بفعل المتهم:

١ - أن يكون رد فعل المتهم موجهاً لمصدر الاستفزاز بسبب هذا الاستفزاز.

٢ - أن تتناسب قوة ردة الفعل مع مستوى الاستفزاز.

أولاً: شدة الاستفزاز ليس هناك معيار موضوعي ومسطرة تُحدّد درجة الاستفزاز الشديد والمتوسط والخفيف، وإنما نستطيع أن نتلمس ذلك ونتعرّف على هذه المستويات من خلال تطبيق المحاكم على السوابق التي تعرض عليها..

فمثلاً: المفاجأة بعلاقة جنسية محرّمة مع أحد أطراف المتهم، درجت المحاكم

على اعتبار هذا النوع من الاستفزاز الشديد وكل ما كانت هذه العلاقة محرّمة تحريماً مغلظاً كلما زادت شدة الاستفزاز، فالعلاقات الجنسية الشاذة اعتبرت المحاكم من

مسببات الاستفزاز الشديد الذي يصلح دفعاً للمسؤولية الجنائية، والعلاقة الجنسية المحرمة مع الزوجة أشد وقعاً مما هي مع أحد القربيات الأبعد.. وهكذا.

❖ **مسألة:** ارتباط القانون بالأخلاق مما يتميز به الشرع الإسلامي وأنه يُعتبر الأخلاق الحميدة والعادات الحسنة جزءاً من منظومة تعاليم الدين التي يُقدِّسها المسلم ويحترمها، ويعمل بموجبها ويثأر ويغضب عند انتهاكها، والنظم والقوانين لا ينبغي ان تنفك عن الأخلاق في المجتمع المسلم، ولكن كثيراً من المجتمعات المادية التي طغت عليها الحياة المادية وحياة العَبَثِ والمُجُونِ فصلت القانون عن الأخلاق ووضعت القوانين والنظم بعيدة كل البعد عن الأخلاق وتسعى لفتنة المسلم في دينه ليحذوا حذوها ويبعد بالقوانين عن الأخلاق.

قال تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾^(٤٤)، وقال تعالى: ﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾^(٤٥).

أثرت هذه المسألة في هذا الوطن لأنه لم يعد لكثير من الشعوب قاموس يُسمى بـ "العلاقات الجنسية المحرمة"، فيعتبرون الجنس كالأكل والشرب لا يمنع ولا يُحظر إلا في حالة الاغتصاب فقط، وتقوم إباحة الجنس عندهم على التراخي بين الطرفين وهذا المسلك في حق الكافر لا يُستغرب لأنه ليس بعد الكفر ذنب، كما يقولون ولكن الخطورة إذا جرى المسلمون والمرعون القانونيون في بلاد المسلمين الكفار في عاداتهم وتقاليدهم وثقافتهم المخالفة لتعاليم الإسلام.

ومن الغرائب، قد وقفت لرأي لبعض القانونيين "رئيس القضاء السوداني الأسبق" (أبورنات) إذ رفض التفريق بين الزوجة والعشيق في مسألة العلاقات الجنسية

(٤٤) سورة النساء آية ٢٧

(٤٥) سورة النساء آية ٢٧.

المحظورة، وجاء قوله في قضية (ح.س. ضد أ.ك.ح، بقوله: الاستفزاز مسألة نفسية لا تتقيد بالاعتبارات الأخلاقية العامة.

فكانت المحاكم السودانية ترفض التمييز بين الزوجة والعشيقة بحجة أنها مسألة نفسية، بمعنى إذا وجد العشيقة مع عشيقته رجلاً آخر في علاقة جنسية وقتله فيعتبر هذا التصرف مقبولاً إلى حد ما، لأنه في حالة انفعال نفسي كما لو وجدته مع زوجته!!! (انظر إلى هذا الفصل بين القانون والأخلاق).

يقول د. عبد الله النعيم في تعليق على هذه المسألة: وهي مسألة اختلاف وجهات نظر في أثر الاعتبارات الأخلاقية والدينية على السياسة العقابية ولسنا بصدد الفصل بين الرأيين^(٤٦)، وهذا دليل على انحراف المُشرِّعين وبعدهم عن تعاليم الدين، إذ يعتبرون انعكاس الاعتبارات الدينية والأخلاقية على القانون مسألة محل نظر!!، ولكن بحمد الله تعالى، رجعت المحاكم السودانية عن هذه الانتكاسة وعبرت عن ضرورة التمييز بين الزوجة والعشيقة، كما جاء في قضية ج.س. ضد أ.ك.ح، وحصل تحول كبير في منهج السياسة العقابية، منذ قوانين سبتمبر ١٩٨٣م ومروراً بالقانون الجنائي لسنة ١٩٩١م، والساري المفعول إلى يومنا هذا، فأصبحت القوانين الجنائية تعتمد على الفقه الجنائي الإسلامي ومذاهب وأراء الفقهاء المسلمين، والتي ترى أنّ القانون مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بالدين والأخلاق.

هذا ما اكتفيتُ به في عرض هذا الدفع ومسائله وسوابقه وشروط اعتباره، وقد اتضح أثره الفاعل على المسؤولية الجنائية لدى الجاني، إذا تحققت شروطه وانتفت موانعه...

(٤٦) المسؤولية الجنائية لعبدالله النعيم - مصدر سابق ص ١٦٧

الخاتمة

تناولت هذا الموضوع (سلوك المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية) أي المسؤولية التي تترتب على الجاني بناء على فعله الجنائي والذي ارتكبه في حق المجني عليه. وتم استعراض هذا الموضوع وفقا للتقسيم الآتي.

أولاً: عرفت المسؤولية الجنائية باختصار وهي تحميل الجاني نتيجة افعاله الجنائية متى ما توفرت فيه الاسس العامة للمسؤولية الجنائية وقد ذكرتها باختصار وهي العلم (القصد الجنائي) والعقل والبلوغ والاختيار ولم أتوسع في شرحها لأن موضوع البحث وعنوانه لا يشملها وأردت ان يكون البحث محصورا في العنوان الذي اخترته له.

ثانياً: اشرت للدفع الكثيرة في الفقه والقانون والتي يمكن ان يستفيد منها الجاني وتخفف عليه المسؤولية الجنائية أو ترفع عنه بالكلية وهذه الدفع تقسم على ثلاثة أنواع النوع الأول ما يتعلق بجرية الاختيار والإرادة كالجنون والسكر والإكراه وحالة الضرورة وهذا مالم نتعرض له في بحثنا هذا ، والنوع الثاني من الدفع ما يتعلق بالسياسة العقابية العامة كالصغر والحادث العرضي وتفاهة الضرر والأخبار بحسن نية بجبر مؤلم ينتج منه ضرر بالغ ، وتصرفات الموظف العام ، وما يحدث عند تنفيذ أمر القانون من أضرار ، والحصانات القضائية والدبلوماسية وغيرها وهذا مالم نتعرض له في بحثنا هذا، والنوع الثالث وهي الدفع التي تكون بسبب سلوك المجني عليه وهي ثلاثة وهي محل بحثنا هذا.

ثالثاً: الدفع التي تكون بسبب سلوك المجني عليه وهي في الجملة ثلاثة تناولتها في هذا البحث في ثلاثة مباحث.

الأول: الرضا. أي إذا رضي المجني عليه بوقوع فعل عليه وطلب من الجاني إحداث هذا الفعل فإلى أي مدى يشكل رضاه دفعا يستفيد منه الجاني إذا نتج عن هذا

الفعل ضرر جنائي ؟ وما موقف الشرع من ذلك ؟ وما موقف القانون ومتى يعتد بالرضا ومتى يرفض الدفع به ؟

الثاني: العدوان (أي إذا اعتدى المجني عليه على الجاني ودفعه الجاني بفعل جنائي نتج منه الموت أو الأذى الجسيم) فإلى أي مدى يمكن أن يستفيد الجاني من هذا الدفع ؟ وهو ما يعبر عنه في القانون بالدفاع الشرعي وفي الفقه بدفع الصائل ، وشروط وضوابط هذا الدفع وذكرت بعض النماذج في بعض السوابق القضائية.

الثالث: الاستفزاز ، واشتمل البحث على تعريف الاستفزاز وضوابط الاعتراف به كدفع شرعي او قانوني وطبيعة الأفعال التي يمكن أن تفقد الشخص الطبيعي القدرة على السيطرة على تصرفاته ، والفرق بين الاستفزاز والدفاع الشرعي.

خلصت الدراسة في هذا البحث إلى النتائج الآتية.

- ١ - لا يعتد بالرضا بوقوع الضرر المحض على البدن.
- ٢ - الإجهاض فعل غير مبرر إلا عند الضرورة
- ٣ - لا أثر للرضا في جرائم الحق العام.
- ٤ - الدفع بالاستفزاز غير الدفع بالعدوان لاختلاف سبب قبول الدفيعين.
- ٥ - فكرة الموت الرحيم أو القتل بدافع الشفقة غير مقبولة شرعا.
- ٦ - يرفض الدفع بالاستفزاز إذا سعى إليه الجاني.
- ٧ - لا يعتبر الدفع بالدفاع الشرعي إلا إذا توافرت شروطه وانتفت موانعه.
- ٨ - التخوف المعقول من الخطر الداهم تنزل منزلة الخطر الوشيك الوقوع.
- ٩ - سلامة الجسد تقدم على سلامة الممتلكات.
- ١٠ - لا اعتبار للدفع بالعدوان أو الاستفزاز في مواجهة تصرفات الموظف العام مادامت قانونية.

التوصيات

- ١ - التوسع في الكتابة في الأبحاث الفقهية الجنائية لإبراز تفوق الفقه الإسلامي وشموله وسعته.
- ٢ - الاستفادة من جهود الآخرين فيما يخدم قضايا العدالة الجنائية ولا يتعارض مع الشرع الإسلامي.
- ٣ - دعم وتشجيع الأبحاث المقارنة من أجل إثراء موضوعات الفقه الجنائي.
- ٤ - ربط أبحاث الطلاب والدارسين في الفقه الجنائي بالنظم الوطنية لأجل الجمع بين الأصالة والجدة.

فهرس المصادر و المراجع

- [١] القرآن الكريم.
- [٢] أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، السنن، طبعة دار الحديث حمص سوريا بدون..
- [٣] الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، طبعة دار الحديث القاهرة بدون..
- [٤] قانون العقوبات السوداني لسنة ١٩٧٤ م وقانون العقوبات البريطاني والهندي.
- [٥] قانون العقوبات السوداني لسنة ١٩٨٣ - ١٩٩١ م.
- [٦] قانون العقوبات الفرنسي تعديل ١٧ كانون الثاني ١٩٧٥ م.
- [٧] ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقي، طبعة دار عالم الكتب تحقيق د. عبد الله التركي..
- [٨] مجلة الأحكام القضائية السودانية، عدد ١٩٧٤ م طبعة المكتب الفني القضائية.
- [٩] مجلة أكتوبر ١٩٥٢ م لأحكام النقض المصرية.

- [١٠] مجلة الأحكام القضائية السودانية عدد ١٩٧٢ م.
- [١١] الدسوقي، شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، طبعة دار احياء الكتب العربية القاهرة بدون.
- [١٢] نتاج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، لشمس الدين أحمد بن قود المعروف بقاضي زادة أفندي. طبعة مصطفى البابي الحلبي مصر ١٩٧٠ م
- [١٣] مصطفى العوجي، القانون الجنائي، طبعة مصطفى البابي الحلبي الحقوقية لبنان ٢٠٠٦ م.
- [١٤] عبد الله أحمد النعيم، المسؤولية الجنائية. الطبعة الأولى مطابع أم درمان ١٩٨٦ م.
- [١٥] عودة، عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت ١٩٩٤ م.
- [١٦] د. محمد محي الدين، قانون العقوبات السوداني، طبعة مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ١٩٧٩ م.
- [١٧] الرعيني، أبو عبد الله محمد الخطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٦ هـ....
- [١٨] البهتوي، منصور بن يونس البهتوي، كشف القناع عن متن الإقناع، طبعة مطبعة الحكومة، مكة ١٣٩٤ هـ
- [١٩] ابن عابدين، محمد بن علي بن محمد بن عابدين الحصكفي، الدر المختار بحاشية ردالمحتار، طبع دار الفكر بيروت ١٣٨٦ هـ....
- [٢٠] الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي القرشي المطلبي، كتاب الأم، ، طبعة دار المعرفة بيروت لبنان بدون تأريخ.

(The Victim's Conduct and Produce Effect Upon Criminal Responsibility)

Dr. Salih Ahmed Altoum

Associate Professor in the Department of law in College of Sharia in Q.U

Abstract. This search discussed the intendment of the criminal responsibility and the general basics which depend on abstractly:

- The knowledge, will, mind, and the legal age.
- The search briefly discuss the pleas and the exceptions which can attenuation or can cancel the legal responsibility engaged with free options
- Drunkenness, insanity, force
- The search discussed judicial policy which engaged with the victim conduct
- The search confined three pleas which are:
 - The victim conduct.
 - Legal defenses
 - Satisfaction
 - Provocation and their effect upon the legal responsibility to the jurisprudence and law

اسم الكتاب: القانون التجاري السعودي.

اسم المؤلف: نايف الشريف؛ زياد القرشي.

الناشر: دار حافظ - جدة.

الطبعة: الثالثة، لسنة ١٤٣٤هـ.

شهد العالم في الفترة الأخيرة تطورات في شتى مجالات الحياة المختلفة، وقد كان للتعاملات التجارية منها النصيب الأكبر، وقد أسهمت تقنيات الاتصالات والمواصلات التي شهدها العالم مؤخراً في إحداث نقلة نوعية وكبيرة في عالم المال والتجارة والاقتصاد، وكان لها أثر كبير في ظهور الأسواق التجارية الضخمة؛ التقليدية منها والالكترونية. ونتيجة لذلك فقد ظهرت الحاجة ماسة إلى ضرورة إيجاد وتعديل الأحكام القانونية التي تتناول التعاملات التجارية والاقتصادية بشتى صورها ومجالاتها، على نحو يضمن ضبط العلاقات القانونية المتعلقة بها، بما يكفل تحقيق مصلحة المجتمع والأفراد في آن واحد، وتوجيه السياسات الاقتصادية والتجارية لتحقيق الأمن الاقتصادي والاجتماعي على الصعيدين الداخلي والدولي؛ الأمر الذي أدى أيضاً إلى ظهور العديد من الاتفاقيات الدولية التي عنيت بتنظيم القطاع التجاري، والتي كان آخرها منظمة التجارة العالمية (W.T.O).

ونتيجة لما سبق، فقد سارع شراح وفقهاء القانون إلى شرح وتأصيل وبيان الأحكام القانونية المتعلقة بالعمليات التجارية والتعليق عليها، وقد كان من بينها كتاب القانون التجاري السعودي، الذي جاء مفصلاً وشارحاً للأحكام القانونية التي تناولت الأعمال التجارية والتجار والشركات التجارية، طبقاً لما ورد في نظام المحكمة التجارية

السعودية الصادر في عام ١٣٥٠هـ، والأنظمة المكملة والمعدلة له؛ كنظام الشركات السعودي ونظام الأسماء التجارية والعلامات التجارية.

لقد جاء هذا المؤلف على شكل دراسة تحليلية للنصوص القانونية التجارية السعودية مقارنة بالقوانين الأخرى، ومشتماً على العديد من التطبيقات القضائية من الواقع السعودي. وقد جاء هذا الكتاب موزعاً على بابين مسبقين بمقدمة؛ حيث اشتمل الباب الأول الذي قام بتأليفه الدكتور نايف الشريف، على شرح لأحكام الأعمال التجارية والتجار، واشتمل الباب الثاني الذي قام بتأليفه الدكتور زياد القرشي، على أحكام مفصلة في الشركات التجارية السعودية.

واشتمل الباب الأول على فصلين؛ جاء الأول منهما في بيان الأعمال التجارية وأنواعها المختلفة، والفرق بينها وبين الأعمال المدنية، وبين المؤلف الأعمال التي تعد تجارية وفقاً لما جاء في نظام المحكمة التجارية، والأعمال التي تخرج منها؛ كأعمال الزراعة والأعمال المهنية وغيرها. وخلص المؤلف إلى تحديد مفهوم الأعمال التجارية من منظور المنظم السعودي، واعتماده على النظرية الموضوعية كأساس للفرقة بينها وبين الأعمال المدنية، مع الأخذ بالنظرية الشخصية على سبيل الاستثناء، وبيان النتائج المترتبة على الفرق بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية بطبيعتها. وأما الفصل الثاني، فقد تناول فيه المؤلف الأحكام القانونية الخاصة بالتجار من حيث؛ التعريف بالتاجر وبيان مركزه القانوني، والشروط الواجب توافرها فيمن يرغب بممارسة الأعمال التجارية لاعتباره تاجراً. كما ركز المؤلف في هذا الفصل على الالتزامات التي تترتب على اكتساب الشخص للصفة التجارية، من حيث؛ الالتزام بمسك الدفاتر التجارية التي أوجب المنظم السعودي على التاجر مسكها، والالتزام بالتسجيل بالسجل التجاري. وتوصل المؤلف إلى إلزام جميع الأشخاص الذين يكتسبون الصفة

التجارية بالالتزامات التي أوجبها المنظم السعودي ؛ سواء أكان شخصاً عادياً أم شخصاً اعتبارياً ؛ كالمؤسسات والشركات التجارية بأنواعها المختلفة.

وأما الباب الثاني من هذا الكتاب فقد خصص لتناول الأحكام الخاصة بالشركات في المملكة العربية السعودية، وقد تم تقسيمه إلى فصلين ؛ تناول المؤلف في الأول الأحكام العامة الخاصة بجميع الشركات، من حيث التعريف بالشركة وتكوين عقدها والآثار المترتبة عليها وكيفية انقضائها والطرق المختلفة لتصفيها طبقاً لما ورد في نظام الشركات السعودي. وجاء الفصل الثاني في بيان الأحكام الخاصة بكل نوع من أنواع الشركات التجارية في المملكة العربية السعودية والمنصوص عليها في نظام الشركات السعودي، وقد انصب تركيز المؤلف في هذا الفصل على الأحكام الخاصة بشركة المساهمة، باعتبارها أحد أهم أنواع الشركات في المملكة. وتناول المؤلف في نهاية الباب الثاني حوكمة الشركات، من حيث التعريف بها وبأحكامها.

مميزات الكتاب

لقد جاء هذا الكتاب في وقت تحتاج فيه المملكة العربية السعودية إلى مؤلف يكون جامعاً متقناً مشتملاً على المبادئ العامة في القانون التجاري، وبخاصة في ظل اهتمام المملكة في النواحي القانونية والتنظيمية في المجالات المختلفة وعلى رأسها الأنظمة التجارية. ويمكننا إجمال مميزات الكتاب في النقاط الآتية:

١ - جاء هذا الكتاب مشتملاً على الأحكام القانونية المتعلقة بالمبادئ الأساسية في الأنظمة والتشريعات التجارية في المملكة العربية السعودية وبخاصة الحديثة منها. وتناول هذه الأحكام بطريقة مبسطة وميسرة تسهل على دارسها سهولة فهمها والإحاطة بها.

٢ - الإبداع والتجديد في ترتيبه، حيث يسهل على الدارس سهولة الرجوع إلى الأحكام القانونية المتعلقة بالموضوعات التي اشتمل عليها المؤلف. كما احتوى على أصالة علمية ملموسة، لأنه يتناول موضوعات مهمة لطلاب القانون والقضاة والمحامين والمحاسبين، ومدراء وموظفي الشركات.

٣ - يعد موضوع هذا الكتاب من الموضوعات التي لم يكتب عنها الكثير في المملكة العربية السعودية، لحدثة تدريس هذا الفرع من فروع العلم، لذا فإن هذا الكتاب يشكل إضافة علمية للمكتبة السعودية القانونية.

٤ - لقد اشتمل هذا الكتاب على تطبيقات عملية من واقع القضاء السعودي في مجمل الموضوعات التي جاءت به، وهذا له دلالة كبيرة جداً في قدرة المؤلفين على ربط الناحية النظرية بالناحية العملية التي يحتاجها طالب العلم القانوني، وإحاطته بالواقع التطبيقي القضائي الذي له دور أساس في فهم الناحية النظرية وتأصيلها.

٥ - التزام المؤلفين بتقريب الأحكام القانونية بالأمثلة الواقعية، حيث جاء هذا الكتاب مفيداً للدارس من ناحية تقريب المسائل التجارية والأحكام القانونية وتوضيحها، حتى يسهل فهمها واستيعابها. وقد جاء في هذه الأمثلة نوع من الجدة والواقعية، وبعضها مستخلص من أحكام القضاء.

٦ - عُني المؤلفان بعناية كبيرة في الآراء الفقهية، حيث تم إبرازها بصورة واضحة في المسائل التي كانت محل نقاش ودراسة، مع إبراز الآراء الخاصة بهما في المواضيع التي تحتاج إلى ذلك. وابتعد المؤلفان بالوقت نفسه عما لا يفيد الدارس ويشكل عليه؛ كالاقتراضات والتعاريف المختلف عليها ومناقشتها؛ إلا فيما له فائدة عملية.

٧ - لقد جاء أسلوب هذا الكتاب، بالرغم من ازدواجية مؤلفيه، مترابطاً، متماسكاً وعلى وتيرة واحدة، مما يدل على الانسجام في الإعداد والتحضير لهذا الكتاب، وهذا ناتج عن تتبع ومراجعة لجميع مفردات الكتاب.

ملحوظات على الكتاب

جاء هذا الكتاب مفتقراً إلى معالجة بعض الموضوعات المهمة في القانون التجاري؛ كالمحل التجاري، وبخاصة في ظل عدم قيام المنظم السعودي بإيجاد أحكام قانونية خاصة به، واعتماده في ذلك على القواعد العامة وبعض الأنظمة التي تناولت عناصره المعنوية؛ كنظام الأسماء التجارية، والعلامات التجارية، ونظام براءة الاختراع. ولا يخفى على أحد أهمية المحل التجاري في الوقت الحاضر وما له من دور كبير في العمليات التجارية المختلفة، الأمر الذي يقتضي ضرورة معالجته وبيان أحكامه القانونية، وفي اعتقادي أن المكان المناسب له هو بين ثنايا هذا الكتاب الذي جاء تحت مسمى القانون التجاري.

وهذه الملاحظة لا تقلل من شأن هذا الكتاب، أو القيمة العلمية التي يحتويها، ولربما لم يرق المؤلفان بتناول هذا الموضوع لعدم اشتغال خطة المنهج الدراسي لمقرر القانون التجاري على هذا الموضوع، وحرصاً منهما على التقيد بالمنهجية الوصفية التي جاءت في الخطة المعتمدة من قبل القسم الذي يدرس فيه هذا الكتاب.

أعد التقرير

الدكتور عدنان بن صالح العمر

أستاذ القانون التجاري المساعد في جامعة القصيم

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الأنظمة

وسائل الدعوة إلى الله تعالى في شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) وكيفية استخدامها الدعوية

رسالة دكتوراه في الدعوة والاحتساب نوقشت خلال العام الجامعي ١٤٢٦/١٤٢٧هـ

في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بكلية الدعوة والإعلام

إشراف: أ.د. زيد الزيد و أ. د. عبدالله الموسى

إعداد: الباحث د. إبراهيم بن عبد الرحيم عابد

إنّ الدعوة واجب شرعي وتحتاج لوسائل وأساليب دعوية متجددة، والداعية مطالب بالإبداع في وسائل وأساليب الدعوة، مع ملاحظة أنّ الوسائل تأخذ حكم الغايات في الإسلام، والداعية الناجح يستفيد من جميع أنواع الوسائل الحديثة -التي ظهرت في عصر ثورة المعلومات والاتصالات - لإيصال دعوة الله تعالى إلى كل الناس، وبكل اللغات إن أمكن ذلك.

وشبكة المعلومات الدولية(الإنترنت) من مستجدات العصر التي يمكن استخدامها كقناة يبلغ بها دين الله للناس والدعوة إلى الإسلام وتصحيح نظرة الأمم عن الإسلام بل تعليم المسلمين أمور دينهم والرد على الشبهات وتصحيح الانحرافات بما توفره الشبكة من إمكانات كبيرة في شتى الجوانب .

ويشير الباحث إلى أحد دوافعه للكتابة في هذا الموضوع إلى أن أهل العقيدة الصحيحة ودعاة التوحيد في المملكة هم أولى الناس بتوظيف تلك الشبكة في خدمة هذا

الدين ، لسهولة العمل عبر الشبكة الدولية وتوفير المال والوقت والجهد ، وهذا الأمر يحتاجه الدعاة والمؤسسات الدعوية في الوقت الحاضر.

اشتملت الدراسة على مقدمة وتمهيد وثلاثة أبواب.

وتناول الباحث في المقدمة أهمية الموضوع والدراسات السابقة حوله وأهداف وتساؤلات الدراسة ومنهجية البحث وأهم الصعوبات التي واجهها الباحث.

أما التمهيد فقد قسمه إلى مبحثين هما :

المبحث الأول : الدعوة إلى الله تعالى تعريفها ووسائلها ، وقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب تناول فيها تعريف الدعوة إلى الله تعالى ووسائلها وتعدد الوسائل في العصر الحاضر وتنوعها.

المبحث الثاني : مشروعية استخدام الشبكة الدولية في الدعوة إلى الله تعالى .

وقد تناول الباحث في الباب الأول موضوع : شبكة المعلومات الدولية نشأتها وخدماتها في الدعوة إلى الله تعالى ، وقسمه إلى أربعة فصول.

الفصل الأول : تعريف الحاسوب وشبكاته ، وقسمه إلى مبحثين وفي كل مبحث

عدة مطالب ، وهي : عبارة عن تفصيلات دقيقة للحاسوب والشبكات الحاسوبية.

الفصل الثاني : تعريف شبكة المعلومات الدولية ونشأتها ، وقسمه إلى مبحثين

وفي كل مبحث عدة مطالب ، وهي عبارة عن تفصيلات عن نشأة الشبكة الدولية وآلية عملها ومجالات استخدامها وأخطار الشبكة الدولية والوقاية منها.

الفصل الثالث : خدمات الشبكة الدولية المستخدمة في الدعوة إلى الله تعالى ،

وقسمه إلى ستة مباحث وهي :

المبحث الأول : البريد الإلكتروني وفيه ثلاثة مطالب : حول مفهومه ونشأته

وأنواعه وكيفية الاستفادة منه في الدعوة إلى الله.

المبحث الثاني : القوائم البريدية وفيه ثلاثة مطالب حول تعريفها ونشأتها وأنواعها وكيفية البحث عنها ، وختمه بمطلب مهم للدعاة وتضمن كيفية استخدام القوائم البريدية في الدعوة إلى الله ودور الداعية في ممارسة الاحتساب على القوائم البريدية المخالفة للأحكام الشرعية.

المبحث الثالث : نقل وتبادل الملفات وفيه ثلاثة مطالب أولهما : تعريف الملفات وأنواعها وهو مطلب متخصص في الثقافة الحاسوبية المتخصصة ، وثانيهما : تعريف نقل وتبادل الملفات ونشأته وكيفيته ، وهو مطلب متخصص كسابقه ، وثالثهما : كيفية استخدام نقل وتبادل الملفات في الدعوة إلى الله وعرض الباحث لمجموعة من الأفكار التي يمكن للداعية أن يستفيد منها وينشرها بين الناس ليعم الخير ، ويلاحظ أن الأفكار التي عرضها الباحث يستخدمها الدعاة وطلاب العلم في التعريف بالإسلام والدعوة إليه.

المبحث الرابع : النسيج العنكبوتي العالمي وفيه ثلاثة مطالب أولها : تعريف النسيج العنكبوتي ونشأته. وثانيها : المواقع النسيجية وفئاتها. وثالثها : كيفية استخدام النسيج العنكبوتي في الدعوة إلى الله تعالى ، وعرض الباحث لمجموعة من الأفكار مثل : إنشاء المواقع الدعوية وعرف بمجموعة منها ، وكذلك تفعيل خدمة رسائل الجوال المجانية ، ودعا الباحث إلى العمل على إنشاء بوابة إسلامية للشبكة ، وممارسة الاحتساب الإلكتروني بالحكمة والموعظة الحسنة وتقديم البدائل إن أمكن ذلك.

المبحث الخامس : المنتديات ، وفيه ثلاثة مطالب. أولها : تعريف المنتديات وكيفية إنشائها. وثانيهما : مجموعات النقاش. وثالثها : كيفية استخدام المنتديات في الدعوة إلى الله تعالى.

وفيه مجموعة من المقترحات والأفكار الدعوية التي لو تم الأخذ بها لفتحت أفقا واسعة للدعوة الإسلامية على الشبكة مع ضرورة التحلي بالآداب الشرعية والالتزام بضوابط تلك المنتديات التي ليس فيها مخالفة للشرع وقيام الداعية بدور المحتسب الإلكتروني بالكلمة الطيبة والمساهمة في تصحيح الفكر المتطرف وردهم إلى وسطية الإسلام ومنهج الإسلام في الإصلاح والمناصحة.

المبحث السادس : استخدامات دعوية أخرى للشبكة الدولية - الاتصالات الآنية - .

واستهل الباحث كلامه في التفريق بين الاتصالات الآنية - المباشرة والتفاعلية - وغيرها - غير المباشرة وغير التفاعلية والتي يمكن للإنسان الاطلاع عليها فيما بعد.

وفي هذا المبحث ثلاثة مطالب أولها : البث الحي . وثانيها : المحادثات . وثالثها : كيفية استخدام الاتصالات الآنية في الدعوة إلى الله تعالى ، وذكر الباحث عدة أفكار وأمثلة يمكن تطبيقها والاستفادة منها في الدعوة إلى الله كإنشاء الخوادم المتخصصة ببث القرآن والدروس العلمية والمحاضرات وقنوات الحوار مع المشايخ والدعاة وفتح قنوات خاصة بالدعوة إلى الإسلام باللغات الحية ولغات الشعوب الإسلامية .

الفصل الرابع : استثمار الدعوات المعاصرة للشبكة الدولية . وقسمة إلى ثلاثة مباحث وهي :

المبحث الأول : أهل البدع ، وتحدث فيه عن إخبار صلى الله عليه وسلم عن افتراق الأمم السابقة والأمة الإسلامية إلى عدة فرق ، وأشار الباحث إلى بعض الفرق الضالة والمنحرفة كالمعتزلة ، والجعفرية ، ومنكرو السنة والبهائية والقاديانية والدروز والإسماعيلية الآغاخانية . وقد حاول الباحث الاختصار لكثرة هذه الملل والنحل على

الشبكة الدولية ، ويعد هذا المجال خصبا للدراسات والبحوث والرسائل العلمية ، ومن زوايا متعددة حسب تخصص الباحث.

المبحث الثاني : وخصمه للحديث عن النصارى وطوائفهم الرئيسة وهي : الكاثوليكية والبروتستانتية والأرثوذكسية ، وتحدث عن نشاطهم التنصيري عبر الشبكة الدولية وحذر الباحث من موقع الحمديّة حيث يستخدم هذا الموقع لمهاجمة الإسلام والرسول صلى الله عليه وسلم.

المبحث الثالث : المذهب الليبرالي. وقسمه إلى ثلاثة مطالب وهي : أولها : الدعوة للإباحية الجنسية. وتعد هذا الوسيلة من أخطر الوسائل في نشر التحلل والانحراف السلوكي بين الشباب المسلم ونشر الشذوذ بكل صورة ، وهذا الأمر يحتاج لتظافر الجهود بين الدعاة والحكومات لمكافحة هذا الشر المستطير والذي ينتشر كالنار في الهشيم في الشبكة. وثانيها : الدعوة لإباحة المخدرات كما هو حاصل في بعض الدول الأوربية بكميات محددة. وثالثها : الدعوة لعبادة الشيطان وفيها عودة للجاهلية الأولى وبدأت هذه الأفكار تنتشر في بعض البلدان العربية للأسف الشديد ، ومن مظاهر عبادة الشيطان انتشار أنواع معينة من الموسيقى الصاخبة ، وينبغي أن يتكاتف الأفراد والدعاة والمؤسسات الحكومية والخاصة في مكافحة هذا الكفر البواح.

أما الباب الثاني فقد خصمه الباب للحديث عن الدراسة الميدانية للدعاة ولجمهور المستخدمين للشبكة. وقسمه إلى ثلاثة فصول ، هي :

الفصل الأول : أنماط استخدام الشبكة وتحدث فيه عن إجراءات الدراسة الميدانية والسّمات العامة لأفراد عينة الدراسة ، وقسم الفصل إلى أحد عشر مبحثا وهي : الالتحاق بدورة تدريبية على استخدام الشبكة ، ومدى الخبرة في استخدامها ، ومعدل ساعات استخدامها ، ومشكلات الاتصال ، ومكان الاتصال ، واستخدام

البريد الإلكتروني، وتنزيل الملفات، وزيارة منديات الحوار، واستخدام المحادثات، وإنشاء صفحة شخصية، والتردد المنتظم على الشبكة.

الفصل الثاني: دوافع استخدام الشبكة وتناوله في خمسة مباحث، هي: دوافع استخدام البريد الإلكتروني، ودوافع تنزيل الملفات، ودوافع زيارة المنتديات، ودوافع استخدام المحادثات (الشات)، والدوافع العامة لاستخدام ويعد من أهم المباحث في هذا الفصل كونه يكشف عن الميول والرغبات الشخصية.

الفصل الثالث: مدى الإشباع الذي تحققه الشبكة وقسمة إلى تسعة عشر مبحثاً وهي عبارة عن الأسباب الكامنة وراء استخدام الداعية وجمهور المستخدمين للشبكة وهي تتداخل مع الفصل الثاني في بعض النقاط مثل: الدعوة إلى الله، متابعة الأخبار، الاطلاع على الفتاوى، الاتصال بالعلماء، وغيرها من الأسباب والدوافع الشخصية والعلمية والعملية والترويحية والتعارف والشراء وحل المشكلات النفسية والأسرية وغيرها.

فيما كان الباب الثالث حول الدراسة التقييمية للمواقع الدعوية الخليجية لعام ١٤٢٣ هـ، وقسمه إلى خمسة فصول، تعتبر معايير للتقويم، نذكرها بصورة إجمالية: الفصل الأول: مدى شعبية الموقع. وأما الفصل الثاني: الوسائل الدعوية المستخدمة في الموقع. والفصل الثالث: التحديث المستمر لمحتويات الموقع. والفصل الرابع: محتويات الموقع. والفصل الخامس: مدى موثوقية الموقع وسلامة توجهه، وهذا الأمر ينبغي أن يحظى بالأهمية عند تقييم المواقع الإلكترونية وهو الأخطر على الأجيال.

وبعد هذا العرض الموسع قليلا للرسالة لأهميتها وحادثة موضوعها عند الكتابة، ولكبر حجمها حيث بلغت (٨٩٠) صفحة من القطع الكبير، نعرض بعجالة أهم نتائج الدراسة المتعلقة بالدعوة والدعاة :

١ - كل مسلم يمكنه أن يمارس الدعوة إلى الله بحسب طاقته، ويرى الباحث أن أفضل مفهوم للدعوة إلى الله لشموله عناصرها هو: تبليغ الإسلام للناس، وتعليمه إياهم، وتطبيقه في واقع الحياة. ووسائل الدعوة كثيرة ومتجددة وينبغي أن تواكب متغيرات العصر وتحافظ على الثوابت.

٢ - يتعرض مستخدمو الشبكة الدولية لجملة من المخاطر منها أمن المعلومات والتعرض للمواد الإباحية، والدعوة إلى الأفكار المتطرفة، وإدمان استخدام الشبكة، وهناك مخاطر خاصة بالأطفال.

٣ - يعد البريد الإلكتروني والقوائم الإلكترونية ونقل وتبادل الملفات بأنواعها والمنتديات والاتصالات الآنية من الوسائل الفعالة والسريعة في الدعوة إلى الله تعالى.

٤ - ينبغي الحذر من المصاحف الرقمية المجانية على الشبكة وعدم تحميلها إلا من مواقع معتمدة، وتعتبر العروض المتحركة (الفلاشات) من أنفع الوسائل في الدعوة.

وبعد هذا العرض للرسالة أشير إلى بعض مميزاتها :

١ - تعتبر من الدراسات الأولية في هذا المجال، وقد أحسن في اختياره، وتعطي مجالاً للإضافة عليها، فما حصل من تطورات بعد عشر سنوات من تقديمها يفتح المجال لدراسات حول الموضوعات التي عرضها الباحث، وإدخال وسائل التواصل الاجتماعي كالفايس بوك والتويتر واليوتيوب والواتس أب وغيره من المواقع ذات الانتشار الواسع في العقد الأخير.

- ٢ - أسهم الباحث في تبسيط فكرة الشبكة الدولية وقربها للدعاة إلى الله من خلال تعريفهم بالخدمات التي تقدمها تلك الشبكة، وعرضت لواقع استخدام الدعاة إلى الله للشبكة، وقدمت تقويماً لعدد من المواقع الدعوية المشهورة في تلك الفترة.
- ٣ - التركيز على موضوع البحث والربط بين الجانب النظري والعملي، وقد يكون قد استطراد في مجال الحديث عن الحاسب الآلي ومكونات وتفصيلات عن الشبكة الدولية وقد لا يستفيد منها الداعية المستخدم للشبكة، وقد يعذر كون الدراسة حديثة في وقتها.
- ٤ - التمثيل بجملة من الأفكار الدعوية وكيفية استخدام الشبكة في الدعوة إلى الله.
- ٥ - جودة تناول الباحث للموضوع، فدراسته تفتح مجالاً لعشرات البحوث والدراسات العلمية.
- ٦ - هناك مجال لتعميق البحث حول الخطر الذي يهدد المعلومات الشرعية على الشبكة من حيث تحريفها أو عرضها من قبل غير المتخصصين أو أصحاب البدع والانحرافات.

عرض وتقديم

د. نائل محمد قرقر

الأستاذ المساعد بقسم الدعوة والثقافة الإسلامية

جامعة القصيم

Guidelines for Authors

a) Conditions:

1. The paper must be innovative, scientific, well typed and in good style.
2. The paper must not be previously published, or sent to another press.
3. All received papers are to be refereed.

b) Instructions:

1. The author must provide a request to publish his paper.
2. The author must provide Four hardcopies of his paper (the original plus two copies) in Arabic. The paper must be typed using Microsoft Word on an IBM compatible PC. The paper must be printed on single faced A4 papers, leaving 3 cm for each margin. The pages of the paper should be sequentially numbered, along with numbering figures and tables (if available). The author must also provide an electronic copy of his paper. In addition, the author must provide an Arabic and an English abstract for his paper, each of which not exceeding 200 words.
3. The font type used for typing is Traditional Arabic, with the size of 20 pt for headings, 18 pt for the main text and 14 pt for footnotes.
4. The paper must not exceed 40 pages.
5. The paper must include the title of the paper, the author's name, his address, his title and his affiliation.
6. Book references are to be cited in one of the two following ways:
 - a. The reference is cited in the main text, where the author mentions the abbreviation, followed by the part and page number, then the Hadith number.
Example: Narrated by Al-Bukhari in the Correct (1/88H 166) or Al-Nawawi Said in the Collection 8/29: "..."
 - b. The reference is cited in a footnote.
Example: Ibn Qudama Said "..."⁽¹⁾
7. Paper references are to be cited in a footnote, where the author mentions the title of the paper and the title of the journal.
Example: The author mentioned in his Paper that he didn't Stop at any one Saying this "..."⁽²⁾
8. Footnotes must be mentioned in their respective pages.
9. In the reference list, the book citations should start with author's full name, followed by the title of his work/book, his year of death, the publisher and year of publication. The same with journal citations, in which they should start with the title of the paper, its author, the title of the journal and its volume.
10. When mentioning names of Arab or Islamic scholars, the year of death should be mentioned in Hijri (lunar) year if the scholar is deceased. As for foreign names, the names should be written in Arabic, followed by the name in English/Latin letters between brackets. The name should be fully written when first mentioned in the paper.
11. The paper will be returned to the author, whether or not the paper is published.
12. The author will be given two copies of the journal, along with 20 copies of his paper free of charge. Any more copies will be charged according to the Editorial Board.
13. The author must follow the corrections of the referees. In addition, the author must provide a justification for not following a certain correction by the referees.
14. The papers published reflect the opinions of their authors.
15. The journal is issued Four times a year an issue each mid-term.

Correspondence

All correspondence and manuscripts are to be sent/delivered to: the Editor-in-Chief:

- Scientific Journal of Qassim University (Sharia Sciences)
- P.O. Box 6600, Buraydah 51452, Buraydah Kingdom of Saudi Arabia
- Tel.: 06-3220330, Ext.: 2145
- Fax and Direct Line: 06-3220358
- E-mail: qu.mgllah@gmail.com

(1) Al-Maghni 6/322.

(2) Collaborative Insurance – Journal of Sharia Colleg –



**In The Name of ALLAH,
Most Gracious, Most Merciful**



Volume (8) – NO.(2)

Journal of
ISLAMIC SCIENCES

January 2015 – Rabi' al-Thani 1436H

Scientific Publications & translation

EDITORIAL BOARD

Editor-in-Chief

Prof. Saleh M. Al-Sultan
Professor, Department of Fiqh, Sharia College, Qassim University

Member Editors

- Prof. Abdullah A. Al-Qusun.
Professor of Sunnah, College of Sharia and Islamic Studies. Qassem University.
- Prof. Ahmad M. Abd Alrazaq.
Professor of Aqidah (Islamic Theology) , College of Sharia and Islamic Studies. Qassem University
- Prof. Hamed A. Al-Wafi.
Professor of Usul AlFiqh, College of Sharia and Islamic Studies. Qassem University
- Prof. Ali H. Al-Shatanawi.
Professor of Law, College of Sharia and Islamic Studies. Qassem University
- Prof. Abdullah S. Al-Matrodi.
Professor of AlFiqh, College of Sharia and Islamic Studies. Qassem University

Journal Secretary

Dr. Mohammad fawzi alhader
Assistant Professor At Department of AlFiqh, College of Sharia and Islamic Studies, Qassem University

Deposif: 1429/2028

Contents

Page

| | |
|---|-----|
| The Theory of "Meaning Unity" in the Qur'anic Readings (Study in the meaning of unity tawjih al-Qira'ah) (English Abstract) Dr. Slaimam M. Al-Dqour, and Dr. Mohammad Mjalli Rababah | 490 |
| The prophetic traditions narrated on the preference of loan to charity collection and investigation (English Abstract) Dr. Mansour Mahmood Mohmmaad Al-Sharairi | 532 |
| Related Issues with Tawheed (the Oneness of Allah) and the pillars of faith, Which Imam Ibn Katheer, in his Interpretation, Narrated Consensus in them Collection and Studying (English Abstract) Dr. Fahd Ibn Abd Al-Rahman AL-motheeb AL-Shammary | 584 |
| Adjudication in Divisive Conjugal and its Role in the Stability of Family Applied Theory Study (English Abstract) Dr. Ali Mohammed Ahmed Rababah, and Dr. Zainab Ali Zakaria Maabdah | 635 |
| Associate Professor Department of Islamic Studies in the Faculty of Education (English Abstract) Dr. Omar Abu Al-Majd Hussain Qasem Mohamad Al-Naimi | 691 |
| Child's Educational Rights in Islamic Jurisprudence: Means, foundations and implications (English Abstract) Abd'alra'ouf Ahmad Ayesh Bani Issa, Dr. Ibrahim abed alhaleem mahmoud abadeh, Dr. Naseer Ahmad al-Khawaldeh, and Dr. Adab Mubarak Salih AlSaoud | 748 |
| Written Works in Satire of the Uthmanic Way of Writing the Mushaf, Origins and Methodologies (English Abstract) Dr. Abdul Hamid bin Salim as-Sa'idi | 823 |
| (The Victim's Conduct and Produce Effect Upon Criminal Responsibility) (English Abstract) Dr. Salih Ahmed Altoum | 866 |

